الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة : علوم اقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

دور الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك البركة - وكالة الوادي -

إعداد الطلبة :

- عون إسماعيل
- تامة محمد
- رزاق سالم خير الدين

تحت إشراف الدكتور :

- عزي خليفة

لجنة المناقشة

أ.د/ بوقصبة الشريف	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
د/ عزي خليفة	أستاذ محاضر صنف (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د/ بنين بغداد	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الدراسية : 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلـــــمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الموسم الجامعي: 2023/2022

تقرير إشهاد بالالتزام بالتصحيحات

أنا الممضي أسفله الأستاذ: عزي خليفة .....

رئيس /عضو / مقرر: لجنة مناقشة مذكرة ماستر، للطالب / الطلبة: عون اسماعيل - تامة محمد - رزاق سالم جمي الدين

بعنوان: دور الصيرفة الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي .....

وبعد تكليفي بمتابعة تنفيذ التصحيحات الممنوحة للطالب / الطلبة، أثناء مناقشة المذكرة، والموضحة في محضر المناقشة:

رقم:..... بتاريخ: 2023/06/05

أشهد بأن الطلبة:

عون اسماعيل

تامة محمد

رزاق سالم جمي الدين

قد التزم بكل التصحيحات.

وعليه: فإننا نصرح للطالب: بإعادة طباعة وإيداع مذكرته على مستوى القسم.

الوادي في: 2023/06/14

رئيس قسم العلوم الاقتصادية
أ. د. موسى جديدي

إمضاء الأستاذ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة : علوم اقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

دور الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك البركة - وكالة الوادي -

إعداد الطلبة :

- عون إسماعيل

- تامة محمد

- رزاق سالم خير الدين

تحت إشراف الدكتور :

- عزي خليفة

لجنة المناقشة

أ.د/ بوقصبة الشريف	أستـــاذ تعليـــم عالـــي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيســـــــا
د/ عـــزي خليفـــة	أستاذ محاضر صنف (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د/ بنيـــن بغـــداد	أستـــاذ تعليـــم عالـــي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشـــــا

السنة الدراسية : 2023/2022

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمان : بعد بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ **الإسراء الآية 24**

إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها في صغري وتمنّت تفوقي ونجاحي في كبري

نبع الحنان **أمي** الغالية أطال الله في عمرها .

إلى الذي زرع فيا روح المثابرة والتحدي وكان عونا لي في مواصلة دربي

إلى شعاع الضوء الذي لا يفارقني **أبي** العزيز أطال الله عمره .

إلى روح **جدي** الطاهرة رحمه الله .

إلى نصيبي الأجمل من الدنيا، إلى التي أحاطتني بعطفها وحنانها وشاركتني حلو حياتي ومرّها، إلى التي دعمتني طيلة مشوار الدراسة **زوجتي** الغالية حفظها الله.

إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، إلى زينة الحياة وبهجتها أولادي : **أنس آدم** حفظهم الله.

إلى من تقاسمت معهم حنان أمي وسند أبي **إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأبنائهم**.

إلى كل أساتذتي وزملائي في كلية العلوم الاقتصادية جامعة الوادي وخاصة الدكتور **عزي خليفة** على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات طيلة فترة تدريسنا حتى إشرافه على إعداد هذه المذكرة، وفقه الله.

إلى من تقاسمت معهم جهد هذا البحث **تامة محمد ورزاق سالم خير الدين**.

أهدي ثمرة جهدي

عون إسماعيل

إهداء

الحمد لله على نعمة الإسلام، والصلاة والسلام على صفوة خلقه وأنبيائه

وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، اهدي هذه المذكرة المتواضعة:

إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها وأحسن عملها وجزاها عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

إلى والدي رحمة الله عليه " اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عنْه، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بالماءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِن أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ وَمِن عَذَابِ النَّارِ ".

إلى زوجتي الغالية التي وقفت بجانبي في السراء والضراء اسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتها وإلى كل أولادنا وبناتنا.

إلى الدكتور الفاضل عزي خليفة على إشرافه على إعداد هذه المذكرة، وعلى ما أبداه من نصائح وإرشادات وتوجيهات قيمة، طيلة فترة انجاز هذه المذكرة.

إلى كل الأستاذة القائمين على تعليمنا والطاقم الإداري لمعهد العلوم الاقتصادية من بداية مشوارنا الدراسي إلى غاية التخرج بإذن الله.

إلى كل هؤلاء شكـــرا جزيـــلا ولا ننسى زملائي وأصدقائي

عون إسماعيل ورزاق سالم خير الدين.

أهدي ثمرة جهدي

تامة محمد

إهداء

الحمد الله الذي هدانا ويسر لنا أمرنا وأنار لنا دربنا ووفقنا لانجاز هذا العمل بكل حب واحترام انحني تواضعا لأهدي ثمرة جهدنا

إلى من سهرا على تربيتنا وتعليمنا وقاسمت معهم حلو العيش ومره

إلى من علماني الصدق والأمانة والإخلاص في العمل

إلى من يعجز اللسان عن ذكر خصالهما، والقلم عن مدحهما والورق عن حملهما

إلى والدتي الغالية طيب الله ثراها و والدي العزيز أطال الله عمره

إلى إخوتي و أخواتي وجميع أبنائهم

إلى كل أقاربي و أصدقائي من قريب وبعيد

إلى زملائي في العمل

إلى كل من علمني و شجعني و أنار طريقي طيلة مشوار دراستي

إلى كل باحث عن الحقيقة حتى لو كانت في أعماق الظلام

إلى كل مخلص وغيور على وطنه ....

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف والى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد

وإلى كل من هو في قلبي ولم يخطه قلمي

إلى من تقاسمت معهم هذا الجهد عون إسماعيل تامة محمد

رزاق سالم خير الدين

شكر وعرفان

الحمد الله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا

على إتمام هذا العمل

الحمد لله حتى ترضى والحمد لله إذا رضيت والحمد لله بعد الرضى

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف

الدكتور عزي خليفة

الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيّمة وتوجيهاته وساعدنا على إتمام هذه المذكرة.

جزيل الشكر لعمال بنك البركة وكالة الوادي وخاصة المشرف على دراستنا **رزيق الصّادق**.

أسمى عبارات الشكر والتقدير لصاحب اللمسات الذهبية في عملنا الزميل **رزوق محمد** وفقه الله.

إلى كل أساتذة وعمال كلية العلوم الاقتصادية جامعة الوادي

جزيل الشكر إلى لجنة المناقشة

إلى كل زملائي دفعة اقتصاد نقدي وبنكي 2023/2022

إسماعيل محمد خير الدين

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور صيغ التمويل الإسلامي في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بصفتها أحد الأطراف المساهمة في إنشائها وتطويرها، ومن أجل ذلك حاولنا في الجزء النظري تقديم المفاهيم المتعلقة بالموضوع، أما الجزء التطبيقي فتمثل في دراسة ميدانية لمعرفة مساهمة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث تمّ التوصّل من خلال هذه الدراسة إلى أنّ صيغ التمويل الإسلامي جدُّ فعّالة في تطوير وتحسين وتنمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، كما تمّ التوصّل إلى أن بنك البركة وكالة الوادي يموّل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة بثلاث صيغ وهي : المرابحة، الإجارة، السلم، وهذه الصيغ تجنب البنك المخاطرة ويمنح تمويلات مضمونة وبالتالي تكون مساهمته محدودة رغم تطورها، كما أن هذه الصيغ التمويلية رغم تكلفتها العالية إلّا أنها ذات مخاطر أقل بالنسبة لهذا النوع من المؤسّسات، وبالتالي يمكن أن تكون بديلا تمويليا مناسب لها.

الكلمات المفتاحية : مؤسّسات صغيرة ومتوسطة، تمويل إسلامي، بنك البركة

Summary

This study aims to showing the role of Islamic financing formulas in providing the necessary financing for small and medium enterprises, as one of the parties contributing to its establishment and development, and for this we tried in the theoretical part to present the concepts related to the subject, while the practical part it was represented in a field study to know the contribution of the Algerian Al Baraka Bank -El oued Agency in financing small and medium enterprises.

Where it was concluded through this study that the Islamic financing formulas are very effective in developing, improving and developing small and medium enterprises, and it was also concluded that Al Baraka Bank -El oued Agency, finances small and medium enterprises in three forms: Murabaha, Ijarah, Salam, and these formulas avoid the bank risk and grant Guaranteed financing, and therefore its contribution is limited despite its development, and these financing formulas, despite their high cost, have lower risks for this type of institution, and therefore can be a suitable financing alternative for them.

Keywords: small and medium enterprises, Islamic finance, Al Baraka Bank

الفهـــــــارس

فهرس المحتويات

العناوين	رقم الصفحة
الإهداء	III - I
شكر وعرفان	IV
الملخص	V
فهرس المحتويات	VII - VI
فهرس الجداول	VIII
فهرس الأشكال	IX
فهرس الآيات	X
فهرس الملاحق	XI
مقدمة	أ - و
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	27 - 1
تمهيد	2
المبحث الأول : مفهوم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الأول : تعريف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الثاني : خصائص وأهمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	9
المطلب الثالث : أشكال المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	13
المبحث الثاني : مصادر ومعوقات التمويل للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	17
المطلب الأول : مصادر التمويل التقليدية للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	17
المطلب الثاني : مصادر التمويل الحديثة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	20
المطلب الثالث : معوقات التمويل للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	24
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية	47 - 28
تمهيد	29
المبحث الأول : مفهوم البنوك الإسلامية	30
المطلب الأول : نشأة وتعريف البنوك الإسلامية	30
المطلب الثاني : خصائص وأهداف البنوك الإسلامية	32
المطلب الثالث : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	35
المبحث الثاني : آليات التمويل الإسلامي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	37
المطلب الأول : مفهوم التمويل الإسلامي	37
المطلب الثاني : صيغ التمويل القائمة على المشاركة	39

المطلب الثالث : صيغ التمويل القائمة على البيوع	42
المطلب الرابع : صيغ تمويل أخرى	44
خلاصة الفصل	47
الفصل الثالث : الإطار التطبيقي لصيغ التمويل الإسلامية في بنك البركة الجزائري وكالة الوادي	66 - 48
تمهيد	49
المبحث الأول : عموميات حول بنك البركة الجزائري	50
المطلب الأول : تقديم بنك البركة الجزائري	50
المطلب الثاني : تقديم بنك البركة وكالة الوادي	51
المبحث الثاني : صيغ التمويل الإسلامي المتاحة على مستوى بنك البركة الجزائري وكالة الوادي	53
المطلب الأول : الصيغ المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة الوادي لتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	53
المطلب الثاني : إجراءات منح التمويل للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة عبر بنك البركة الجزائري وكالة الوادي	57
المطلب الثالث : دراسة الصيغ المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة الوادي لتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	62
خلاصة الفصل	66
الخاتمة	70 - 68
قائمة المراجع والمصادر	78 - 72

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1،1)	تصنيف بعض الدول للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال	4
(1،2)	تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
(1،3)	تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	8
(1،4)	تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	9
(3،1)	يوضح جدول الاستحقاق لعملية التمويل	61
(3،2)	يوضح حجم التمويل الموجه للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الوادي للفترة (2018-2022)	62
(3،3)	يوضح تطور عدد المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة الوادي للفترة (2018-2022)	64

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(3،1)	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الوادي	52
(3،2)	مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد مرابحة لدى بنك البركة وكالة الوادي	54
(3،3)	يوضح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد بيع السلم لدى بنك البركة وكالة الوادي	55
(3،4)	يوضح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد الإجارة لدى بنك البركة وكالة الوادي	56
(3،5)	يوضّح حجم التمويل الموجه للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة وكالة الوادي للفترة (2018-2022)	62
(3،6)	يوضح تطور عدد المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة الوادي للفترة (2018-2022)	64

فهرس الآيات

رقم الشكل	عنوان الآية	رقم الصفحة
(2،1)	سورة الحديد الآية 7	32
(2،2)	سورة البقرة الآية 275	32

فهرس الملاحق

رقم الجدول	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق رقم 01	ملف تمويل العمليات	80
الملحق رقم 02	قرار لجنة التمويل	81
الملحق رقم 03	عقد تمويل بالمرابحة (الشروط العامة)	84-82
الملحق رقم 04	عقد التوكيل	85
الملحق رقم 05	أمر بالشراء	86
الملحق رقم 06	عقد تمويل بالمرابحة (الشروط الخاصة)	87
الملحق رقم 07	الفاتورة الشكلية	88
الملحق رقم 08	الفاتورة الرقمية	89
الملحق رقم 09	الشيك	90
الملحق رقم 10	وضعية دفع الأقساط	90
الملحق رقم 11	جدول الاستحقاق	91

المقدمـــة العامـــة

تعتـبر المؤسّسـات الصـغيرة والمتوسـطة مـن أهـم روافـد التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة في البلـدان النّاميـة والمتطورة على حد سواء، حيث تعتبر بيئة خصبة لتطوير وتنمية القدرات والمهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، فهي تشكل مصدرا للإبداع والابتكار، حيث راهنت العديد من الدول على تطوير قطاع المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمرونة الكبيرة التي تتمتع بها هذه المؤسّسات، خاصة حرية دخولها وخروجها من الأسواق من جهة وقدرتها على تنويع هياكل الإنتاج ودعم الإنتاج المحلي وتوفير مناصب الشغل من جهة أخرى، فضلا عن دورها الاجتماعي المتمثل في تقليص بؤر الفقر والحد من الآفات الاجتماعية خصوصا في الأرياف، كما أنها تمثل البديل الأمثل أمام الدول النامية من أجل تحقيق معدلات النمو المرجوة وتجاوز المعوقات الاقتصادية التي كان يفرضها التوجه نحو المؤسّسات الكبرى.

ويرتبط نمو وتطور المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتزايد أعدادها بمدى قدرتها على إيجاد الحلول البديلة لمشكلة التمويل التي تبقى المحدد الرئيسي لقدراتها المالية والاستثمارية وكذا التنافسية، حيث يعتبر مشكل التمويل من أهم المعوقات التي تعاني منها هذه المؤسّسات سواء في مرحلة الانطلاق أو في مرحلة النمو والتوسع، مما يجلها تبحث عن بدائل تمويلية تتناسب مع توجهاتها وأهدافها، ومن أبرز التقنيات التي فرضت نفسها كبدائل تمويلية متميزة نجد التمويل الإسلامي.

وهذا ما جعل التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة يلقى اهتماماً بالغا نظراً لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويجعل العدالة من مبادئه الأساسية ويأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسّسات، لذلك أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر كونها تجسد مبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث أصبحت واقعة ليست في حياة الأمّة الإسلامية فحسب، بل تعدّدت إلى الشعوب الأخرى، فمن خلال أنشطتها التمويلية التي تمارسها أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده وبما يخدم تحقيق أهداف المجتمع لتؤدي دورها التنموي على أكمل وجه.

وتعرض البنوك الإسلامية سلّة متنوعة من الصيغ التمويلية التي تتناسب واحتياجات المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في كل مرحلة من مراحل حياتها كما أن هذه الصيغ التمويلية رغم تكلفتها العالية إلّا أنها ذات مخاطر أقل بالنسبة لهذا النوع من المؤسّسات، وبالتالي يمكن أن تكون بديلا تمويليا مناسب لها.

إشكالية الدراسة

على ضوء ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث التي نوردها على النحو التالي :

- **ما هو دور الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ؟.**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه نقوم بطرح التّساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي خصائص ومميزات المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ؟.
- ما هي أهمية تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ؟.
- ماهية البنوك الإسلامية ؟ وما هو التمويل الإسلامي ؟.
- ما هي آليات التمويل الإسلامي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة
- ما هي أهم الصيغ الإسلامية التي يستخدمها بنك البركة الجزائري وكالة الوادي في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ؟.

فرضيات الدراسة

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث يمكن صياغة الفرضيات على النحو التالي :

- تعتبر المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من المحركات الرئيسة للنمو والانتعاش الاقتصادي.
- تتمثل أهمية تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الدخل الوطني والدفع بعجلة التنمية.
- البنوك الإسلامية هي مؤسّسات مالية تعمل على أساس عدم التعامل بالربا من أجل تحقيق أهدافها وتقدم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها البنك إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها ، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.
- تتمثل صيغ التمويل الإسلامي في المشاركة، المضاربة، المزارعة والمساقاة، المرابحة، السلم، الإستصناع والإجارة والقرض الحسن.
- اعتمد بنك البركة الجزائري وكالة الوادي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على صيغة المرابحة والإيجار والسلم.

مبررات اختيار الموضوع

توجد عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، نلخصها فيما يلي :

- من أجل تزويد الباحثين للمعرفة الذّاتية في مواضيع الاقتصاد الإسلامي.
- الإطلاع على مختلف صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقها العملي في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.
- الإطلاع على الواقع العملي للبنوك الإسلامية في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بنك البركة وكالة الوادي.

أهداف الدراسة

- ❖ توضيح بعض الإشكاليات المتعلقة بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، منها إشكالية التعريف ومعايير التصنيف، وكذلك توضيح خصائصها وأهميتها وأشكالها.
- ❖ الوقوف على أهم مصادر التمويل التقليدية والحديثة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاته.
- ❖ التعريف بمختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي.
- ❖ الوقوف على أهم صيغ التمويل الإسلامي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية.
- ❖ التعرّف على إجراءات منح التمويل للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الدراسة الميدانية على مستوى بنك البركة الجزائري وكالة الوادي.

أهمية الدراسة

- ❖ نظرا لمساهمة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ❖ المشاكل التمويلية التي تواجهها المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ كون البنوك الإسلامية من الأجهزة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشمل كل القطاعات.
- ❖ كونها تساهم في معرفة دور الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

الدراسات السّابقة

- ❖ **دراسة بوزيد عصام:**

رسالة ماجستير بعنوان "التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010/2009.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التمويل الإسلامي لمساعدة أصحاب المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة لتجاوز عقبة التمويل، وتوضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الإسلامي، وقد توصّل الباحث إلى أن التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج التي تضمن توفير الأموال لأي نشاط اقتصادي، وأنّه يرتبط بالجانب المادي للاقتصاد وأنّ البنوك الإسلامية مؤسّسات مالية تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق توزيع عادل للثروة والوصول لتنمية الاقتصادية كما أرجع عدم إمكانية الوصول لتعريف موحّد للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة للفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي واختلاف مجال النشاط.

❖ **دراسة شتوان سهيلة، عزيزي نجوى :**

رسـالة ماسـتر بعنـوان "دور الصـيرفة الإسـلامية في تمويـل المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة-دراسـة حالـة الجزائر(2005-2021)-"، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، السنة الجامعية 2022/2021.

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الدور الذي تلعبه الصيرفة الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتشجيعها على اللجوء إلى التمويل الإسلامي، وقد توصّل الباحث إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتسم بالتنوع والمرونة وهو ما يجعلها قادرة على الاستجابة لمتطلبات التمويل من مختلف الأطراف، وتتميز بالعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية، وهو ما يجعلها أكثر قبولا لدى المتعاملين الاقتصاديين، كما أن البنوك الإسلامية في الجزائر تطبق صيغة المرابحة والإجارة لقلة مخاطرهما وربحهما المضمون، وتساهم في حل مشاكل التمويل لهذه المؤسّسات ولكن بصورة ضعيفة ومحدودة.

❖ **دراسة قعيد إبراهيم وآخرون :**

مقـال بعنـوان "دور التمويـل الإسـلامي في تطـوير المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة"، مجلـة البحـوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سبتمبر 2022.

تهـدف هـذه الدراسـة إلى محاولـة إبـراز إشـكالية تمويـل المؤسّسـات الصـغيرة والمتوسـطة وأهـم الإجـراءات لـدعمها وتطويرهـا، وقـد توصّـل الباحـث إلى أن المؤسّسـات الصـغيرة والمتوسـطة مـن أهـم البـدائل لتنويـع الاقتصاد والرفع من الناتج الداخلي الخام، وتساهم في تشغيل اليد العاملة في مختلف المجالات، وأنّ صيغ التمويل الإسلامي تستهدف تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة مقارنة بالمؤسّسات الكبرى، وتتجه الجزائر في الآونة الأخيرة لتعميم شبابيك الصيرفة الإسلامية في مختلف البنوك المعتمدة.

❖ **دراسة نور الدين مزياني، عبير لخشين :**

مقـال بعنـوان "دور البنـوك الإسـلامية في تمويـل المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة"، مجلة أرصـاد للدراسـات الاقتصادية والإدارية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 03، عدد خاص، أفريل 2020.

تتمثل هذه الدراسة في حصر مختلف صيغ التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية والتي يمكن أن تتلائم وخصائص المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعة احتياجاتها التمويلية في أي بلد، وقد توصّل الباحث إلى أنّ تجربة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تجربة فتيّة وناجحة نسبيا في بعض البلدان الإسلامية وفي بعض القطاعات الاقتصادية، لكنها لازالت تحتاج إلى مزيد من الدعم والتطوير لتكون بديلا حقيقيا للتمويل التقليدي يراعي الأخلاق الإسلامية، وأنّ أغلب المنتجات التمويلية التي اقترحتها البنوك الإسلامية لا تحظى بثقة الكثير من الأفراد والمؤسّسات بسبب تطابقها في الظّاهر مع الشّريعة الإسلامية

بينمـا هـي في الواقـع ممارسـات ربويـة، فهـذه البنـوك لا تـدخل في المشـاريع الاسـتثمارية والتجاريـة كشـريك حقيقي وإنما كوسيط مالي.

الإطار الزماني والمكاني

يهتم موضوع بحثنا أساسا بدور الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمثّل الإطار الزماني للدراسة في الخمس سنوات الأخيرة التي عمل فيها بنك البركة الجزائري وكالة الوادي من سنة 2018 إلى غاية سنة 2022 ودراسة تطور أهم الصيغ وتطور عدد المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

المنهج والأدوات المستخدمة

للإجابة على الإشكالية المطروحة بمحاورها الجانبية بما أتيح من معلومات ومراجع اعتمدنا :

- ❖ المنهج الوصفي : بغية استعراض مفاهيم وتعاريف الإشكالية المطروحة من خلال جمع المعلومات وترتيبها بشكل متسلسل.
- ❖ المنهج التحليلي : كأسلوب مناسب لتحليل مدى مساهمة بنك البركة وكالة الوادي في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتطور عددها.
- ❖ منهج دراسة الحالة : لإسقاط الجانب النظري على الجانب العملي ومعرفة إجراءات منح التمويل لمؤسّسة صغيرة ومتوسطة عبر بنك البركة وكالة الوادي.

ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة يتطلب دراسة ميدانية لجمع المعلومات والبيانات اعتمدنا على الاقتراب من بنك البركة الجزائري وكالة الوادي لمعرفة وفهم هيكله التنظيمي وطريقة تسيير مصالحه وذلك باستخدام مجموعة الأدوات التالية :

- ❖ المقابلة : وتعد من أشهر الأدوات والوسائل المستخدمة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة، بهدف التوصل إلى البيانات الصحيحة والحقائق التي تفيد الباحث في بحثه، وفي إطارها يتم طرح الأسئلة والإجابة بطريقة واضحة وأدق بعيدا عن الغموض والارتجالية.

صعوبات البحث

- ❖ عدم وجود اتفاقيات بين الجامعة والبنوك حول إجراء التربصات التطبيقية للمتخرجين.
- ❖ صعوبة إيجاد إحصائيات دقيقة حول حجم التمويل الموجه للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، مع تحفظ البنك في منح الوثائق الضرورية للدراسة وهذا راجع إلى مبدأ السرية المطبق في الوكالة.

محتوى البحث

من أجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول كما يلي :

- ❖ الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، وقسّم إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعريفها، خصائصها وأهميتها، وأشكالها، أمّا المبحث الثّاني حيث تطرقنا إلى مصادر ومعوقات التمويل في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مصادر التمويل التقليدية والحديثة ومعوقات التمويل لهذه المؤسّسات.
- ❖ الفصل الثاني تحت عنوان الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية، وقسّم إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم البنوك الإسلامية من خلال نشأتها وتعريفها، خصائصها وأهميتها، ومصادر أموالها، أمّا المبحث الثّاني حيث تطرقنا إلى آليات التمويل الإسلامي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مفهوم التمويل وصيغ التمويل القائمة على المشاركة، البيوع، صيغ تمويلية أخرى.
- ❖ الفصل الثّالث وهو الدراسة التطبيقية لصيغ التمويل الإسلامي المتاحة على مستوى بنك البركة وكالة الوادي وقسّم إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول بنك البركة الجزائري من خلال نشأته وتعريفه، وتقديم وكالة الوادي وهيكلها التنظيمي، أمّا المبحث الثّاني حيث تطرقنا إلى صيغ التمويل الإسلامي المتاحة على مستوى بنك البركة الجزائري وكالة الوادي من خلال الصيغ المعمول بها في الوكالة ودراستها وإجراءات منحها.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تعد المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد، بالرغم من الدور التنافسي للمؤسّسات الكبيرة، إلا أنها تحقق أهم مصادر الدخل القومي ومن أكثر القطاعات استيعابا لليد العاملة، من خلال خلق مناصب الشغل، وتحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية؛ وبالرغم من الدور الهام الذي تلعبه المؤسّسات الصغير والمتوسطة لا يزال هناك إشكال فيما يتعلق بإعطاء تعريفا مناسبا لها وفي تحديد معالمها وأشكالها، إلى جانب إشكالية تمويلها، من بين أهم الصعوبات التي تواجهها، وهذا ما يستدعي إنشاء آليات وسياسات تمويل تتلائم مع طبيعة وخصائص هذه المؤسسات .

وسنحاول في هذا الفصل التعرّف على المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة من خلال التطرق لمعايير تعريفها، خصائصها، وأهميتها، وأشكالها، إلى جانب طرق وإشكاليات التمويل في هذه المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أجل ذلك خصصنا المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثاني : مصادر ومعوقات التمويل في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول : مفهوم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

تلقى المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة اهتمام عالمي كبير نظير ما تقدمه من فرص عمل وتحسين الدخل، وتحقيق التنمية بمختلف مجالاتها، لذلك سعت معظم الدول إلى توفير البنية التحتية لها، من أجل التطور والنمو والازدهار، غير أنه من الصعب إعطائها تعريفا محددا وموحد، رغم عديد الدراسات التي تناولتها، حيث اعتمدت مجموعة من المعايير للوصول إلى تعريف للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، ويعكس هذا التنوع في المعايير إلى تعدد الخصائص والأشكال التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي أدّى إلى اختلاف التعاريف بين البلدان .

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الواقع لا يوجد تعريف موحّد للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لعدة اعتبارات من بينها عدم تكافؤ التّنمية لقوى الإنتاج التي تميز بها الاقتصاد الدولي، فما يصنف استثمارا ما في بلد على أنه كبيرا في حين يصنف صغيرا في بلد أخر، ومن جهة أخرى التفاوت في القطاعات الاقتصادية فما يعتبر مشروع كبيرا في قطاع معين قد يكون صغيرا في قطاع أخر، بالإضافة إلى تعدد المعايير التي يمكن الاعتماد عليها .

وسنحاول التطرق إلى مختلف المعايير التي اعتمدتها تشريعات الدول والمنظمات في تعريف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري .

الفرع الأول : المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغير والمتوسطة

هناك العديد من المؤشرات والمعايير المعتمدة التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها ما هو كمي ومنها ما هو نوعي .

أولا : المعايير الكمية

تستخدم المعايير الكمية للأغراض الإحصائية والتنظيمية، حيث تسهل جمع البيانات عن المؤسّسات المختلفة ووضع الحدود الفاصلة بين المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة نذكر منها :

1 معيار العمالة : يعتبر هذا المعيار أحد أهم المعايير الكمية، التي تستخدم كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمييز بينها، ويمتاز بعدد من الخصائص منها :[1]

- سهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار؛
- هو عبارة عن مقياس ومعيار ثابت وموحد، خصوصا أنه لا يرتبط بتغييرات الأسعار واختلافها مباشرة؛
- استخدامه في المقارنة.

ولكل دولة تصنيف خاص بها من خلال الاعتماد على معيار عدد العمال، والجدول الآتي يوضح مختلف التصنيفات المستخدمة لمجموعة من الدول في هذا المجال :

الجدول رقم (1،1) : تصنيف بعض الدول للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال

الدولة	المؤسّسات الصغيرة	المؤسّسات المتوسطة
إيطاليا	من 51 إلى 100 عامل	من 101 إلى 300 عامل
هولندا	من 01 إلى 09 عامل	من 10 إلى 100 عامل
البرتغال	إلى غاية 99 عامل	من 100 إلى 500 عامل
إسبانيا	أقل من 200 عامل	من 201 إلى 500 عامل
سويسرا	من 01 إلى 50 عامل	أقل من 200 عامل
المملكة المتحدة	من 01 إلى 99 عامل	من 100 إلى 500 عامل
تايوان	أقل من 20 عامل	أقل من 100 عامل
تايلاندا	أقل من 10 عامل	أقل من 100 عامل
ألمانيا	من 01 إلى 20 عامل	من 21 إلى 100 عامل

المصدر : قريشي محمد الأخضر وآخرون، التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: **إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة ورقلة، 2012، ص 8 .

[1] أمينة حنيفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص ص 58-59 .

2 **معيار رأس المال** : يستخدم هذا المعيار في تمييز حجم المشروع نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى فعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي حددت لجنة المال والاستثمار المنبثقة عن لجنة تنشيط لحركة الاقتصادية في الكويت مفهوم المشروع الصغير بأنه المشروع الذي لا يتجاوز رأس ماله 600 ألف دولار تقريبا وعلى مستوى مجموعة من الدول الآسيوية شملت الفيليبين الهند كوريا و باكستان فإن مدى رأس مال المشروع الصغير قد يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار.[1]

3 **معيار رقم الأعمال** : يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسّسة و قدرتها التنافسية، ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا. إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك أن كبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة.

(رقم الأعمال = عدد الوحدات المباعة * السعر)، وبما أن السعر عادة ما تحدده قوى خارجية عن المؤسّسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل قوي خارجة عن المؤسّسة. لذا يتجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي، أي يأخذ بعين الإعتبار التغيير في الأسعار عوضا عن رقم الأعمال الاسمي.[2]

من جملة المعايير الكمية المذكورة نخلص إلى أنه من الصعب التصنيف وفق هذه المعايير وذلك لاختلافاتها الكبيرة من بلد إلى آخر وكذا خضوعها لبعض المتغيرات، ومع هذا فإننا نجد أن معيار عدد العمال يبقى المعيار الأكثر شيوعا والأكثر استعمالا .

ثانيا : المعايير النوعية

إنّ إضافة المعايير النوعية إلى المعايير الكمية في التصنيف بين المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة يعكس الواقع بصورة حقيقية، لأنها تقوم على التحليل الاجتماعي والاقتصادي وتأخذ بعين الإعتبار علاقة المؤسّسة بالبيئة المحيطة بها، نذكر منها ما يلي :

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 30 .

[2] عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 14 .

1 **معيار قيمة المبيعات** : هناك من يصنف هذا المعيار ضمن المعايير النوعية غير أنه كمي في قياسه ولكن نوعي في مدلوله، وهو يعد مقياسا صادقا لمستوى نشاط المؤسسات وقدراتها التنافسية ويستعمل هذا المعيار بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسّسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار سنوية فأقل من المؤسسات الصغيرة.[1]

2 **المعيار القانوني** : يتوقف الشكل القانوني للمنشأة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطبيعة تمويله؛ فشركات الأموال غالباً ما يكون رأسمالها كبيراً مقارنة مع شركات الأشخاص .

ووفقاً لهذا المعيار تشمل الشركات الصغيرة جميع المشروعات ذات الشكل غير المؤسّسي مثل مشروعات الأفراد، والمشروعات العائلية، والتضامنية، وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمحاصة والوكالات والحرف والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية، مثل الرشات والمحلات التجارية والمصانع والأسواق المركزية والمزارع ومكاتب السياحة والسفر والشحن والمهن الحرة ... الخ.[2]

3 **معيار الإدارة (التنظيم)** : وتصنّف المؤسّسة إلى مؤسّسة صغيرة أو متوسطة حسب هذا المعيار إذا توفّرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية :[3]

- الجمع بين الملكية والإدارة؛
- قلّة عدد مالكي رأس المال؛
- ضيق نطاق العمل؛
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية؛
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

4 **معيار الاستقلالية** : يقصد بالاستقلالية أن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسّسة بمعنى أن ينفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمّل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير، ضف إلى ذلك استقلال المؤسسة عن أي تكتلات اقتصادية و بذلك تستثنى فروع المؤسّسات الكبرى.[4]

---

[1] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 27 .

[2] عامر خربوطلي، **ريادة الأعمال وإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 54 .

[3] عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16 .

[4] كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، الأردن، 2000، ص 42 .

5 المعيار التكنولوجي : تتميز المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ببساطة التكنولوجيا التي تستخدمها بسبب الكثافة النسبية في عدد العمال والقلة في رأس المال.[1]

الفرع الثّاني : تطبيق المعايير في تعريف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال المعايير الكمية والنوعية يمكن التوصّل إلى بعض التعريفات الخاصة بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصدرت بعض الدول المتطورة والنامية وكذا المنظمات الدولية المهتمة بهذا القطاع مجموعة من التوصيات لتعريفها .

أولا : تعريف بعض الدول والتكتلات للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

اعتمدت بعض الدول والتكتلات الدولية على الجانب الوصفي (المعايير النوعية) في تعريفها للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، فيما اعتمد البعض الآخر على الجانب الكمي من المعايير، وبذلك يكون التعريف أكثر دقة كلما اشتمل على مجموعة كبيرة من هذه المعايير (النوعية والكمية معا)، وسنعرض أهم التعريفات فيما يلي :

1 تعريف الإتحاد الأوروبي : قام الإتحاد الأوروبي بوضع أول تعريف موحّد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أفريل 1996، وبعدها تم تعديله من طرف اللجنة الأوروبية بتاريخ 06 ماي 2003 حيث دخل حيز التنفيذ إبتداءا من 01 جانفي 2005، والجدول التالي يوضح ذلك :[2]

الجدول (2،1) : تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	الحد الأقصى لعدد العمال	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى لمجموع الميزانية
مصغرة	10 عمال	2 مليون أورو	2 مليون أورو
صغيرة	50 عامل	10 مليون أورو	10 مليون أورو
متوسطة	250 عامل	50 مليون أورو	43 مليون أورو

المصدر : عواطف محسن وأمال مهارة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: بين تحقيق التنمية وتحديات العولمة، الملتقى الوطني حول: **إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 18-19 أفريل 2012، ص 04 .

[1] محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009، ص 06 .

[2] فريد بلخير، **التنافسية رهان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لترقية الصادرات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 66 .

2 **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية** : عرّفت إدارة المشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية المشروع الصغير بأنه المنشأة التي تملك وتدار بشكل مستقل، ولا يكون لديها القدرة على السيطرة في مجالها وحجم مبيعاتها السنوي قليل نسبيا، ويعمل بها عدد قليل من العاملين، كما يبلغ عدد العمال 250 عاملا كحد أقصى، وإجمالي الأموال المستثمرة لا يزيد عن 03 مليون أورو.[1]

الجدول (3،1) : **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عاملا أو أقل

المصدر : عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 14 .

3 **تعريف دول شرق آسيا** : في دراسة حديثة حول المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة قام بها إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا، استخدم كل من بروتش وهيمينز التصنيف الآتي المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان، والذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي :[2]

- من 01 إلى 10 عمال ..... مؤسسات عائلية وحرفية؛
- من 10 إلى 49 عامل ..... مؤسسات صغيرة؛
- من 49 إلى 99 عامل ..... مؤسسات متوسطة؛
- أكثر من 100 عامل ..... مؤسسات كبيرة .

كما تمّ الاستناد أيضا على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة، ففي المؤسّسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعرف نوع من تقسيم العمل، فيبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير فيظهر بذلك نوع من تنظيم للوظائف هذا التنظيم يكون أكثر وضوحا في المؤسسات الكبيرة .

[1] مروة أحمد ونسيم برهم، **الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة**، طبعة 2007، الشركة العربية المتحدة للتوثيق والتوريدات، القاهرة، مصر، ص 286 .

[2] عقبة نصيرة، **فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 11 .

ثانيا : تعريف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرّف المشرّع الجزائري المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 على أنها: "كل مؤسّسة إنتاج سلع و/أو خدمات، تشغّل من 1 إلى 250 شخصاً، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار(1) دينار جزائري، وتستوفي معايير الاستقلالية ".[1]

ويقصد بالمؤسّسة المستقلّة "هي كل مؤسّسة لا يُمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قِبل مؤسّسة أو مجموعات مؤسّسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة".

الجدول (4،1) : تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعيار	الصغيرة جدا	الصغيرة	المتوسطة
عدد العمال	من 1 إلى 9 أشخاص	من 10 إلى 49 شخص	من 50 إلى 250 شخص
رقم الأعمال السنوي	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 400 مليون دج	من 400 مليون إلى 4 ملايير دج
مجموع الحصيلة السنوية	لا يتجاوز 20 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج	من 400 مليون إلى 1 مليار دج

المصدر : من إعداد الطلبة، بالاعتماد على المواد 10،9،8 من **القانون 17–02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية العدد 2، 2017، ص 6 .

المطلب الثاني : خصائص وأهمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي، وتمثل إحدى دعائم التنمية في دول العالم، الأمر الذي جعلها تتميز بعدة خصائص عن باقي المؤسسات الأخرى، وفيما يلي يتم تناول أهم خصائصها وأهميتها :

الفرع الأول : خصائص المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسّسات يمكن ذكرها فيما يلي :

[1] المادة 5 من **القانون 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية العدد 2، 2017، ص 5 .

أولا : سهولة التأسيس (النشأة) تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسهولة من حيث إنشائها، فهي لا تتطلب إمكانيات كبيرة سواء كانت رؤوس أموال أو مستلزمات أخرى، يكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء قيام مؤسّسات صغيرة، تنطلق لاحقا إلى مؤسّسات متوسطة أو كبيرة.[1]

ثانيا : الاستقلالية في الإدارة عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسّسات في شخصية مالكها، إذ في كثير من الحالات يكون المالك نفسه هو المسير، وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، فالمنظمات الصغيرة والمتوسّطة لها القدرة على مواكبة التغييرات والمستجدات على عكس المنظمات الكبيرة التي تتميز بتعدد مراكز إتخاذ القرار، تعدد ومستويات الإدارية مما يجعل القرار يتخذ وقتا طويلا نسبيا.[2]

ثالثا : سهولة وبساطة التنظيم تظهر هذه الخاصية أكثر في المؤسّسات المتوسطة أين يكون لها القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، إضافة إلى الطابع غير الرسمي في التعامل سواء مع العاملين أو العملاء، بساطة الهيكل التنظيمي، ومركزية القرارات، حيث لا توجد لوائح جامدة تحكم عملية اتخاذ القرارات إلا أن الأمر يرجع إلى خبرة صاحب المشروع ، كما نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر قدرة على تقبل التغير وتبني سياسات جديدة على العكس من المؤسسات الكبيرة التي يكثر فيها مراكز اتخاذ القرار، ورسمية العلاقات الوظيفية.[3]

رابعا : الاعتماد على الموارد المحلية الأولية نظرا لإنخفاظ الحجم المطلق لرأس المال لإنشاء المؤسسات الصغيرة في ظل تدني حجم المدخرات للمستثمرين تعتمد المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على الموارد المحلية الأولية مما يساهم في خفض الكلفة الإنتاجية، وبالتالي يؤدي إلى إنخفاظ مستويات معامل رأس المال، وهذا ما يزيد من إقبال أصحاب المدخرات المتدنية على مثل هذه المشروعات نظرا لإنخفاظ كلفتها مقارنة مع المؤسّسات الكبيرة.[4]

خامسا : تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد وهو ما يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق

---

[1] بوعبد الله هيبة، **التمويل غير المصرفي في الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص 13 .

[2] محمد رشدي سلطاني،**الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، الأردن، 2014، ص 70 .

[3] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 27 .

[4] عزت خيرت يوسف، **إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 9 .

جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة. لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.[1]

سادسا : قصر فترة الاسترداد وهي عبارة عن الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية لذا فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتمكن من استرداد رأس المال المستثمر فيها في فترة زمنية أقصر من غيرها من الشركات نتيجة :

- صغر حجم رأس المال المستثمر؛
- سهولة التسويق؛
- زيادة دورات البيع،
- قصر دورة الإنتاج.[2]

سابعا : القدرة على التغيير ويقصد به تغيير تركيبة القوة العاملة أو سياسات الإنتاج أو التسويق أو التمويل ومواجهة التغيير بسرعة ودون تردد، كما يساعد على التغلّب في الحالات الاقتصادية وغيرها، وساعد على ذلك بساطة التنظيم المستخدم وسهولة الاعتماد على المستثمرين والخبرات الجديدة في جهة ووجود سياسات مرنة وإجراءات عمل مبسطة وخطط واضحة من جهة أخرى.[3]

ثامنا : توفير الخدمات للصناعات الكبرى إن المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات محدودة أيدي عاملة)، حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد من الباطن(المناولة).[4]

تاسعا : توفير مناصب شغل جديدة تسعى المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة إلى توفير مناصب الشغل والعمل للعمال اللذين لا يلبّون احتياجات المؤسّسات الكبرى، حيث تدفع لهم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة أجورا أقل مما تدفعه المؤسّسات الكبرى، فهؤلاء العمال تكون مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يشغرون مناصب الشغل في المؤسسات الكبرى، والمثال الراجح الذي يمكن ذكره هو الولايات المتحدة الأمريكية حيث يزداد عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستمرار في الفترة

[1] عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص 38 .

[2] المرجع السابق، ص 39 .

[3] رابح خوني وحساني رقية، **أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر، الأردن، 2015، ص 50 .

[4] إسماعيل بوخاوة وعبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول : **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003، ص 5 .

الممتدة ما بين 1988 و1992 نظرا لاستقطاب هذه المؤسسات للعديد من الأفراد الذين لم يسبق لهم العمل، بالتالي تساهم في تخفيض حجم البطالة.[1]

الفرع الثّاني : أهمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ الاهتمام بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى الأهمية البالغة لهذا الشكل من المؤسّسات، وتتمثل أهميتها في دورها التنموي الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي .

أولا : الأهمية الاقتصادية

- تساعد المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على تنويع هيكل الإنتاج، لأنّها لا تعتمد على إنتاج منتج واحد فقط، بل إنها منتشرة في مختلف أنواع الصناعات والخدمات المختلفة، وكذلك فهي تصلح لكافة القطاعات الصناعية، وهذا يساعدنا أيضا على مدها بقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج الصغيرة للمؤسسات الكبيرة؛[2]
- تلعب المؤسّسات الصغيرة و المتوسطة دورا متزايدا عن طريق تحسين حالة الميزان التجاري لمختلف دول العالم وذلك عن طريق الحد من الواردات وكذا العمل على زيادة الصادرات من جهة أخرى، نتيجة تنامي الطلب على منتجاتها في الأسواق الخارجية خاصة في الدول المتقدمة لما يظهر من مهارات العمل اليدوي فيها و هي الصناعات التي تعاني من اندثار نسبي في هذه البلدان؛[3]
- تعدّ هذه المؤسّسات إحدى وسائل تدعيم المشاركة في التنمية الاقتصادية لأنها تعتمد على رؤوس الأموال المحلية ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار فيها، كما أنّها لا تعتمد على رؤوس الأموال الأجنبية، ومن ثمّ فإنها ترتفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في هذه التنمية وتساهم في إعداد وتكوين مجتمع صناعي من الحرفيين؛[4]
- مساهمة هذه المؤسّسات في حماية البيئة لأنّ العديد منها يعتمد على مخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى.[5]

---

[1] بوقفة عبد الحق وبغداد بنين، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، الملتقى الوطني حول: **واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية، 05-06 ماي، 2013، ص 04 .

[2] محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2007، ص 132 .

[3] رابح خوني وحساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص 69 .

[4] فتحي السيد عبده، **الصناعات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شبلب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 76 .

[5] عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص 35 .

ثانيا : الأهمية الاجتماعية

- في ظل وجود عدد هائل من المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم التي تعمل في ظروف تنافسية واحدة تشغّل أعدادا هائلة من العمال، يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة التي لا تعمل في ظروف تنافسية، كما أن انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المناطق النائية يساعد على توزيع الدخل على هذه الأقاليم؛[1]
- تشارك المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشكلة البطالة، حيث أنها تستوعب عددا معتبرا من اليد العاملة في مختلف المجتمعات، وبذلك فهي تعطي مستوى معيشة أفضل؛
- تعمل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التوازن الاجتماعي في الوطن وذلك من خلال عملية التنمية الاقتصادية، وفي الانتشار الجغرافي، وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم؛[2]
- استيعاب القدرة الكامنة لدى الأفراد خاصة منهم ذوي الكفاءات والمهارات؛
- تفاعلها المباشر مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر على توفير وتلبية رغباته الأساسية.[3]

المطلب الثالث : أشكال المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ تنوّع مجالات وأنشطة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها، جعلها تأخذ عدة أشكال وأنواع، تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وتتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني

تنقسم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حسب النظام القانوني إلى :

أولا : المؤسّسات العامّة وهي المؤسّسات التي تعود ملكيتها للدولة، فلا يحق للمسؤولين عنها التصرّف بها كيفما شاءوا، ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك وتهدف المؤسّسات العمومية من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع وخيره، وليس هناك أهمية كبيرة للربح، وإنما تعمل من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة، بمعنى تحقيق أقصى إنتاج أو تحقيق نصيبها

[1] عبد الرحمان يسري، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص 27 .

[2] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 77 .

[3] عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص 35 .

المحدد في الخطة الوطنية، ومن خلال ذلك يمكن أن تحقق الربح، فالربح في المؤسسات العمومية لا يكون دائما هدفا بحد ذاته.[1]

ثانيا : المؤسّسات الخاصّة هي مؤسّسات تابعة للقطاع الخاص، حيث تعود ملكيتها للخواص، ويعتبر هذا النوع من المؤسّسات الأكثر انتشارا في العالم، تتخذ عدة أشكال يمكن إدراجها ضمن المؤسّسات الفردية والشركات كالتالي :

- المؤسّسات الفردية : هي مؤسّسات تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنه مسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط؛[2]
- مؤسّسات الشركات : في هذا النوع من المؤسّسات يتوزّع التسيير ورأس المال على أكثر من شخص، وقيامها يتطلب توفير بعض الشروط مثل الحرص بين الشركاء حول موضوع نشاط المؤسّسات، وقيمة ما يقدمه كل شريك كحصة في رأس المال وتنقسم بدورها على قسمين :[3]

أ : شركات الأشخاص : وتتكون من أشخاص يعرفون بعضهم البعض، أي أنها تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتعرف بشركات الحصص لأن مؤسّسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال وبالمقابل الحصول على جزء من الأرباح، وتضم شركات التوصية البسيطة، شركات التضامن، شركة المحاصة، شركات ذات مسؤولية محدودة؛[4]

ب : شركات الأموال : وتتكون من أشخاص يقدمون حصص من رأس مالها على شكل أسهم، وتتمثل في شركات التوصية وشركات المساهمة .

ثالثا : المؤسّسات المختلطة وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالاشتراك بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، ويمكن أن يكون الشريك الخاص شريك وطني أو شريك أجنبي.[5]

الفرع الثّاني : تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية

تنقسم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية إلى الأنواع التالية:

---

[1] عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 29 .

[2] ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسّسة**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، 1998، ص 54 .

[3] كاسر نصر المنصور وشرقي ناجي، مرجع سبق ذكره، ص 32 .

[4] رابح خوني وحساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص 64 .

[5] فوزي محيريق، **مدخل لاقتصاد المؤسسة**، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، 2020، ص 47 .

أولا : **مؤسّسات إنتاجية** وهي مؤسّسات تقوم بإنتاج سلع معينة مثل مؤسسات إنتاج المشروبات، مؤسسات إنتاج الملابس؛

ثانيا : **مؤسّسات خدماتية** هي مؤسّسات تقدم لعملائها خدمات مثل الاستشارات، إصلاح السيّارات، خدمات الكمبيوتر؛

ثالثا : **مؤسّسات تجارية** هي مؤسّسات تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها، فهي تلعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك، مثل تجارة الجملة وتجارة التجزئة، حيث يتمّ من خلال عملية تجارة الجملة بشراء منتجات من قطاع الصناعة وبيعه لتجار الجملة، وبيعها مباشرة للمستهلكين.[1]

الفرع الثالث : تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

يتم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تخصّص في إنتاجها كل مؤسّسة سواء أكانت سلع استهلاكية أو وسيطية أو سلع تجهيز .

أولا : **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية** يرتكز نشاط المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع: كل من المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأحذية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقّاته .

ثانيا : **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية** يجمع هذا النوع كل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة المختصّة في تحويل المعادن بجميع أنواعها، المؤسّسات الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، وصناعة مواد البناء، بينما تنشط أخرى في قطاع المحاجر والمناجم .

ثالثا : **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز** تتميز صناعة سلع التجهيز عن الصناعات السابقة أنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ إنتاجها إلى تكنولوجية مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس مال أكبر، الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسّسات يكون ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة، أما في البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل (السيارات وآلات الشحن والآلات الفلاحية) وأيضا تجميع بعض السلع انطلاقا من قطع الغيار المستورد.[2]

[1] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص ص 27-28 .

[2] عقبة نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 28 .

الفرع الرابع : تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجّهها

يعتبر قطاع المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، قطاعا شاملا نميّز فيه بين العديد من الأشكال أو الأنواع وذلك حسب توجهها ، ومن بين أهم هذه الأنواع نذكر ما يلي :

أولا : المؤسّسات العائلية يمثل هذا النّوع من أصغر المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نجد عملياتها الإنتاجية غير مكلفة لأنه تمّ الاعتماد على مهارات ومجهودات أفراد العائلة في أغلب الأحيان، وتتميز أيضا بمنتجاتها التقليدية وتكون بكميات محدودة جدا ويكون مقر هذه المؤسّسة في المنزل، وهذا في حالة البلدان الصناعية مثل سويسرا نجد معظم القطع الصغيرة التي تحتاجها شركة SWATCH يتم توفيرها من طرف العائلات البسيطة التي تقوم بتزويدها في إطار ما يعرف بالمقاولة من الباطن .

ثانيا : المؤسّسات الحرفية هذا النوع يشبه كثيراً المؤسّسات العائلية، ولكن ما يميزه كونها قد تستعين بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة، وممارسته تتم في محل معين وليس المنزل، وتتميز ببساطة في المعدات المستعملة للنشاط الإنتاجي.[1]

ثالثا : المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة تتميز هذه المؤسّسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ومنتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة وعلى حساب الحاجات العصرية، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة.[2]

الفرع الخامس : تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل

ترتّب وحدات الإنتاج على أساس تنظيم العمل إلى نوعين هما :[3]

أولا : المؤسسات المصنّعة حيث يدخل في هذا النوع من المؤسّسات كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة وهو يختلف عن صنف المؤسّسات غير المصنعة من حيث تقسيم وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة وكذا درجة إشباع أسواقها .

---

[1] منى طلعت محمود، **التنمية والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص 305 .

[2] عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 33 .

[3] أحمد غبولي، **تأهيل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية العوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص ص 19-20.

ثانيا : المؤسسات غير المصنّعة وتجمع هذه المؤسّسات بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجّه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، أما الإنتاج الحرفي فيبقى دائما نشاط يدوي تصنع بموجبه سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن .

المبحث الثاني : مصادر ومعوقات التمويل للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أحجامها وأنواعها إلى الحصول على مصادر تمويل من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها، ما يضطرّها إلى المفاضلة بين البدائل المتاحة حسب الظروف المحيطة بها، والمشاكل التمويلية التي تواجهها من أجل تحقيق أهدافها، وسنعرض من خلال هذا المبحث أهم مصادر التمويل التقليدية والحديثة وكذلك أهم المشاكل التي تواجهها .

المطلب الأول : مصادر التمويل التقليدية للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر التمويلات التقليدية من أهم التمويلات المتاحة بشكل مستمر، كما تعد من أولى الصيغ التي تمّ إعتمادها في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها ما يلي :

الفرع الأول : مصادر التمويل الذاتية

يعتبر التمويل الذاتي من مصادر التمويل الداخلية التي خلقتها المؤسّسة لنفسها وأعيد توظيفها، قصد زيادة طاقتها الإنتاجية، أو مواجهة عجز مالي وقعت فيه المؤسّسة، وقد يكون هذا المصدر من الأموال الخاصّة لأصحاب المؤسّسات أو ناتج عن العمليات الإنتاجية للمؤسّسة.[1] وبذلك فهي تساهم بشكل كبير في تنمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتتكون مصادر التمويل الذاتي من :

أولا : الأموال الخاصّة تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسّسة، ويقصد بالأموال الخاصّة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع أو مجموعة من المساهمين، والذي يمثل الإدخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، لكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية فيلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يستوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعائلية.[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 168 .

[2] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 70 .

ثانيا : الأرباح غير الموزعة (المحتجزة) وهي عبارة عن ذلك الجزء من الأرباح الذي تقرر المؤسّسة عدم توزيعه على المساهمين، وذلك للحصول على مصدر تمويلي لتوفير السيولة اللازمة لأغراض تسديد الالتزامات أو تنفيذ بعض عمليات التّوسّع في المؤسّسة.[1]

ثالثا : مخصصات الإهتلاكات والمؤونات

1 **الإهتلاكات** : تعرّف أقساط الإهتلاك بأنها عملية توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على العمر الإنتاجي المحتمل، وهو يهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثّابتة الطويلة المدى على الحياة الإنتاجية، بالتالي تخصيص أقساط الإهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسّسات لأنه يعتبر موردا ماليا هامّا.[2]

2 **المؤونات** : وتعرّف المؤونات على أنها مال مكون من أموال المنشأة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة، أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المنشأة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله هذه المؤونات، أو زوال الخطر المحتمل.[3]

الفرع الثّاني : مصادر التمويل الخارجية[4]

تضطر المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة للجوء إلى مصادر تمويل خارجية بسبب ضعف قدرتها على التمويل الذاتي، وكذلك عدم كفايته لتغطية احتياجاتها التمويلية، وحتى تحافظ على مستوى من الاستثمارات عند الحدود المقبولة وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية فإنها تلجأ إلى الاقتراض من المؤسّسات المالية والشركات الكبرى.

أولا : التمويل بواسطة القروض المصرفية

تعتبر البنوك مصدرا رئيسيا للحصول على الأموال بالنسبة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، وتمنح هذه البنوك قروض محّددة ولمدّة زمنية، ولكن المبلغ قد يكون كبيرا نوعا ما ويمكن إعادة تجديد القرض إذا ما برهن العمل على نجاحه، بحيث يتم منح قروض بمبالغ أكبر ولفترة زمنية أطول وأغلب هذه القروض يتم منحها اعتمادا على ضخامة موجودات المشروعات، والتي تعتبر كضمان للقرض، كما أنّ البنوك يمكن أن تمنح قروض بدون ضمانات اعتمادا على القدرات الإدارية للشخص وسمعته التجارية الجيّدة وتتنوع أشكال القروض الممنوحة من طرف البنوك حيث يمكن تصنيفها كما يلي :

---

[1] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 94 .

[2] عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسّسات مع دراسة للتمويل البنكي، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بسكرة، العدد 09، سنة 2006، ص 47 .

[3] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 30 .

[4] أمينة حنيفي، مرجع سبق ذكره، ص 80-81 .

1 **قروض لتمويل الاستغلال** : وينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من مدخلات العملية الإنتاجية التي تشكل أوجه الإنفاق الجاري؛

2 **قروض لتمويل الاستثمار** : وتتمثل في الأموال المخصّصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جيّدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأسمالي .

ثانيا : التمويل بواسطة الهيئات والمؤسّسات المتخصّصة

أحيانا تدخل القروض الممنوحة من طرف هذه الهيئات والمؤسّسات الخاصة ضمن القروض البنكية إلا أن مصدرها ليس البنوك وإنما جهات متخصّصة في دعم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، فقد تكون حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية ويكون من أبرز أهدافها التنمية الاقتصادية وهدفها الأساسي ليس الربحية وإنما المصلحة العامّة ويكون نشاطها الأبرز منصب في تقديم الدعم للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة .

ثالثا : التمويل بواسطة السوق المالي

يأخذ هذا النوع من التمويل صيغتين، إما أن يكون عن طريق إصدار أسهم عادية أو ممتازة يعتبر من قبل المشاركة في رأس المال أو عن طريق التمويل بإصدار السندات، بحيث تستطيع المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة أن تطرح أسهمها في البورصة لكي تستطيع الحصول على التمويل، أو عن طريق طرح السندات لاقتراض الأموال اللازمة للتمويل .

رابعا : التمويل بواسطة الشركات الكبرى

هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة وتقدم لها الخبرات الفنية والإنتاجية، وان كان الدافع الرئيسي وراء ذلك هو الربح والفائدة، فمثلا بعض الشركات الكبرى تسعى للدخول في المشروع الصغير لضمان توريد منتجاته لها كأحد المدخلات المطلوبة في العملية الإنتاجية الخاصة بها .

المطلب الثّاني : مصادر التمويل الحديثة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

للتقليل من حدّة المشاكل التي تواجهها المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي، وفي ظل محدودية القدرات التمويلية للمصادر التقليدية عجّلت بظهور بدائل وآليات تمويل مستحدثة تتماشى مع الخصوصيات التمويلية لهذه المؤسّسات، وتكون كبديل للمصادر التقليدية نذكر أهمها فيما يلي :

الفرع الأول : التمويل التّأجيري

يعتبر التمويل التأجيري من أهم البدائل المستحدثة لتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تساعد المشروعات التي ترغب في شراء معدّات والآلات وغيرها مما يستلزمه النشاط الخاص بها مع تمويلها لعدة سنوات لتقليل التكلف الاستثمارية للبدء في النشاط .

أولا : تعريف التمويل التّأجيري

اقترن التمويل التّأجيري بتسميات مختلفة منها الائتمان بالإيجار، الاعتماد الإيجاري، الإيجار التمويلي وغيرها، ويعرّف على أنّه "عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسّسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدّات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسّسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار".[1]

ثانيا : خصائص التمويل التّأجيري

توجد العديد من المفاهيم المرتبطة بعملية التمويل التّأجيري ، التي تجعله يتميز بمجموعة من الخصائص وسيمات عامّة وذاتية تتمثل في :[2]

1 **السّمات العامّة** : وتتمثّل في :

- عقد رضائي يتم بمجرد التراضي بين الطرفين، إذ ينشأ برضا المتعاقدين؛
- أنه من العقود التبادلية أي ملزم للجانبين،فللمؤجر التزامات تقابلها التزامات أخرى للمستأجر؛
- أنه عقد زمني ويستغرق تنفيذه مدة زمنية معينة،وليس عقدا فوريا.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 76 .

[2] بسام هلال ومسلم القلاب، **التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 23-24 .

2 **السّمات الذّاتية** : وتتمثل في :

- الخيارات الثلاثة المقررة للمستأجر وتتمثل في الحق في اختيار شراء المأجور، أو تجديد العقد أو رد الأموال المؤجرة؛
- التأجير التمويلي يقوم على الاعتبار والرغبة الشخصية؛
- التأجير التمويلي أداة تمويل عصرية باعتباره أفضل الوسائل التي تحقق مصلحة الطرفين المؤجر التمويلي والمستأجر.

الفرع الثّاني : رأس المال المخاطر

يعد رأس المال المخاطر وسيلة تمويل للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند تكوينها أو عند التوسّع فيها والتي تسعى إلى تطبيق أفكار تكنولوجية حديثة، لا يتوافر لأصحابها الأموال اللازمة لتمويلها.

أولا : تعريف رأس المال المخاطر

يعرّف رأس المال المخاطر على أنّه : "عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأسمال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النّقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، ولذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التسويقية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمان".[1]

ثانيا : خصائص رأس المال المخاطر

- يعد نشاط رأس المال المخاطر من الأنشطة طويلة الأجل والتي تتراوح فيها مدة مشاركة رأس المال المخاطر من 5 سنوات إلى 7 سنوات؛
- يتميز نشاط رأس المال المخاطر بوجود أفق زمني محدد مقدما للتمويل؛
- يتم إتخاذ القرار الاستثماري من جانب المستثمر بناءا على النتائج المتوقعة للمشروع الذي يتم تمويله، وفي تاريخ مستقبلي وتتمثل النتائج في العائد خلال فترة التمويل؛
- يتم تحقيق العائد على رأس المال المخاطر في نهاية مدة بقاء رأس المال المخاطر بالمشروع موضوع التمويل، ولا تشكل الأرباح التي يتم توزيعها خلال هذه المدة إلا جزءا قليلا من هذا العائد، وبعبارة

[1] نبيلة قدور وحمزة العرابي، التمويل برأس المال المخاطر وأهم تجاربه في بعض دول العالم، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية**، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد السابع، جوان 2017، ص 885 .

أخرى يتم تحصيل العائد عند خروج رأس المال المخاطر، وعندئذ يحصل المستثمر في مجال رأس المال المخاطر على أصل رأس المال بالإضافة العائد الرأسمالي المتوقع وهو العائد الأساسي المستهدف من الاستثمار؛

- يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل قائمة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، أو تميل إلى التوسع في مشروعات قائمة، أو لإعادة هيكلة شركات قائمة، أو لتمويل عمليات التعثر المالي، غالبا ما تكون ذات مخاطر مرتفعة، ولكن العائد المتوقع لها يكون كبيرا؛
- غالبا ما يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل مشروعات لها أسواق واحدة من ناحية التنمية الاقتصادية، كما أنها غالبا ما تكون مشروعات وضع أفكار وأبحاث علمية أو تكنولوجية موضع التنفيذ على أرض الواقع والتي لا يتوافر لأصحابها الأموال اللازمة لمثل هذا التنفيذ.[1]

الفرع الثّالث : عقد تحويل الفاتورة

تعتبر عملية شراء أو خصم الذمم أداة من أدوات التمويل المعاصرة، والتي تقوم من خلالها مؤسّسة مالية متخصّصة في هذا النشاط تسمى الفاكتور Factor أو إحدى البنوك التجارية التي تتوافر لديها هذه الخدمة المصرفية بشراء حسابات أوراق القبض والعملاء الموجودة بحسابات المؤسّسة، والتي تتراوح مدة استحقاقها بين 20 يوم و 120 يوم. ومن هنا فإن هذه العملية تتيح للمؤسسة الحصول على نقدية جاهزة ومستمرة دون انتظار تواريخ الاستحقاق وتحصيل ديونها من العملاء والمدينين.[2]

أولا : تعريف عقد الفاتورة

وهو اتّفاق بين مؤسّسة مالية معروفة بشركة الفاكتورينغ مع عميلها يقدم بموجبه هذا الأخير للشركة كافة الفواتير والسندات المالية التي يمتلكها، التي يحقّ لها اختيار الفواتير والسندات التي ترى إمكانية استيفائها، مقابل تعجيل قيمتها للعميل وتتحمل مخاطر عدم وفاء المدين، دون الرجوع إلى عميلها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة أو في الحالات المتفق عليها والمحددة في العقد. وقد يطلق عليه في بعض الدّول العربية كمصر بعملية التخصيم حيث يقصد بنشاط التخصيم قيام شركة التخصيم بالإتفاق مع بائعي السلع ومقدمي الخدمات على

[1] المرجع السابق، ص 886 .

[2] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 110 .

شراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية التي تنشأ عن بيع السلع وتقديم الخدمات إلى الشركة مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطة بإدارة تلك الحقوق.[1]

ثانيا : خصائص عقد تحويل الفاتورة

- هو عقد ثلاثي الأطراف أي الشرّكة الوسيط والزبون المنتمي، ودائن هذا الزبون المرتبط معه بعقد، وقد يكون رباعي الأطراف بدخول شركة فاكتور محلية وفاكتور أجنبية في حالات تصدير البضائع، وتقوم الشركة بتسديد فاتورة زبونها إلى دائنه بدلا عنه؛
- تنتقل كل التّبعات من الزبون إلى الشّركة الوسيط فتتحمّل تبعة عدم التسديد؛
- تتقاضى الشّركة أجر عن هذا العمل و يتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد.[2]

الفرع الرّابع : بورصة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لخصائص المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تمّ خلق بورصات خاصّة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتمكينها من الدّخول في السّوق المالي والاستفادة من تمويلاته.

أولا : تعريف بورصة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تعريفها على أنّها "هي تلك السوق المخصّصة لتداول أسهم المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تموّل المشروعات الكبيرة والضخمة"؛

أو "هي تلك السّوق المنظّمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها".[3]

ثانيا : مزايا بورصة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

- زيادة تكامل واندماج القطاع الغير رسمي في الاقتصاد الكلي؛
- جذب الاستثمارات العربية و الأجنبية في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم القطاعات الواعدة والتي تعاني من مشاكل وعقبات التمويل؛
- تتيح مصادر تمويل إضافية للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة،

[1] نوفل سمايلي وفضيلة بوطورة، مقترح إدراج الفاكتورينغ ضمن الخدمات الإقراضية للبنوك التجارية لمساعدة المؤسّسات الجزائرية المصدّرة، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 19، العدد 39، ديسمبر 2018، ص ص 87-88 .

[2] المرجع نفسه، ص 88 .

[3] مكاوي الحبيب وبابا حامد كريمة، البورصة والمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **مجلة التّنمية والاقتصاد التطبيقي**، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، سبتمبر 2017، ص 202 .

- تسمح بمجيء أو دخول المستثمرين الإستراتيجيون ليصبحوا مشاركين في المؤسّسة أو المشروع وهو ما سيحسن من كفاءة إدارة المؤسّسة الصغيرة أو المتوسطة؛
- تساعد على تحديد قيمة عادلة للمؤسّسة أو المشروع الصغير والمتوسط بالإضافة إلى الحصول على وضع أفضل تجاه الممولين.[1]

الفرع الخامس : صيغ التمويل الإسلامية

يمثّل التمويل الإسلامي إحدى البدائل المهمّة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يعمل بمبادئ الشريعة الإسلامية ويأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا النوع من المؤسّسات، فالبنوك الإسلامية تشمل التمويل النقدي والغير نقدي بمختلف الصيغ والأساليب المستمدة من عقود الفقه الإسلامي ممّا يتلائم مع حاجيات المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما سنتطرّق له في الفصل الثاني .

المطلب الثّالث : معوقات تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

من المفروض أنّه كلّما تعدّدت المصادر التمويلية للمؤسّسة، كلما تيسّرت شروط الحصول عليها، لكن الملاحظ بالنسبة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة أنّه بالرغم من تعدّد هذه المصادر وما تشكّله من أهمية في نجاحها واستمرارها، إلا أن فرص الوصول إليها تبقى ضعيفة، وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها :

الفرع الأوّل : من وجهة نظر أصحاب المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات ومعوقات تمويلية تخص المؤسّسة نفسها منها :

أولا : ضعف التمويل الذّاتي حيث من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة هي ضعف القدرة على التمويل الذّاتي نتيجة محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بحاجاتها التمويلية، والتي تظهر آثارها بشكل جلي من خلال انخفاض معدلات الأرباح مقارنة مع المؤسّسات الأخرى المشابهة في السوق.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 203 .

[2] الشريف ريحان وإيمان بومود، **مداخلة بعنوان : بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول : نحو مقاربة أكثر دقة لتقييم الأداء الاقتصادي، المالي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012، ص 6 .

ثانيا : مشاكل الحصول على القروض والائتمان من الجهاز المصرفي[1]

1 **العقبات المتعلّقة بالتكاليف والضمانات** ويقصد بها تكاليف الإقراض التي تتضمن معدّل الفوائد والمصاريف المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تقوم بها الجهة المانحة للقرض، أمّا فيما يخصّ الضّمانات فغالبا ما تكون تعجيزية تفوق قدرة طالب القرض بالوفاء بها،

2 **العقبات المتعلّقة بالصيغ والإجراءات** وهي تعبّر عن طول الإجراءات الإدارية المتّبعة لدراسة ملف القرض بالإضافة إلى تعقد هذه الإجراءات ممّا يفقد المشروع نجاعته الاقتصادية،

3 **العقبات المتعلّقة بالحجم والمشروطية** فالهيئات المقرضة تضع شروط على حجم المؤسّسة فغالبا ما يكون الحجم عائقا كبيرا أمام المؤسّسات التي تصل حجما معينا.

ثالثا : مشاكل تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بالعملة الأجنبية وبالقروض الدولية

من الواضح أنّ المشروعات الصغيرة تتحصل على تمويل محدود بالاقتراض والتسهيلات من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال وبنك التنمية، ويترتّب عن ذلك أنّ تلك المشروعات تحتاج إلى تمويل أجنبي للحصول على المعدّات الرأس مالية كالآلات والمعدّات الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة.[2]

الفرع الثّاني : من وجهة نظر المؤسّسات التمويلية[3]

بالإضافة إلى الصّعوبات والمشاكل التي تخصّ المؤسّسة نفسها عندما ترغب في الحصول على تمويل لنشاطاتها من القطاع المالي المنظم، قد تصطدم بمشاكل تتعلق بالمؤسّسات التمويلية نذكر منها :

أولا : افتقاد عنصر الثّقة في القائمين على المشروع الصّغير وينجم ذلك في أغلب الأحيان عن فقدان صاحب المشروع للجدارة الائتمانية المقنعة للمؤسّسة التمويلية،

ثانيا : عدم توفّر الضمانات الكافية تشترط البنوك على المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة عند طلب القروض تقديم ضمانات حقيقية من أجل تجنب خطر عدم التسديد، وهذا ما تفتقر له هذه الأخيرة؛

ثالثا : مشكل المعاملات المصرفية وتتمثّل في عدم توافر الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنهم يفتقرون للخبرة والكفاءة الإدارية في التعامل مع النظام المصرفي.

[1] عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص 209 .

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 76 .

[3] عزت خيرت يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 19 .

الفرع الثّالث : مشاكل تمويلية أخرى

بالإضافة إلى المشاكل التمويلية المترتبة عن شروط التمويل المصرفي وقصور الإدارة المالية للمؤسسة، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه معوقات أخرى ناتجة عن المحيط المالي الذي تنشط فيه، تساهم في الحد من فرص نفاذها لمصادر التمويل، وذلك بما يعمق من مشاكل تمويلها، ويمكن حصرها فيما يلي :[1]

أوّلا : عدم وجود مؤسّسات متخصّصة في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تتزايد حدّة مشكلة التمويل في حالة ما إذا كانت الدول النامية تفتقر إلى المؤسّسات المالية المتخصّصة في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وانّه وفي حالة وجودها تكون ذات قدرات مالية محدودة ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال للأحجام الصغيرة من المؤسّسات؛

ثانيا : عدم القدرة على اللجوء إلى الأسواق المالية يمثل سوق المال ميزة تمويلية هامة، غير أن المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة –النسبة الغالبة– غير قادرة على الاستفادة من هذا المصدر التمويلي لسبب عدم القدرة على طرح الأسهم والسندات في البورصة للاكتتاب لعدم توافر الشروط لذلك، وهذا ما يضيّع على هذه المؤسّسات فرصة كبيرة لتمويل استثماراتها .

[1] مكاوي الحبيب وبابا حامد كريمة، مرجع سبق ذكره، ص 202 .

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل فيما يخص مفاهيم المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة تبين وجود صعوبة في تحديد تعريف موحّد لهذه المؤسّسات وهذا راجع إلى الاختلاف في درجات النمو وطبيعة النشاط الاقتصادي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول وفي الدولة نفسها، مما جعل العديد من البلدان مهتمة بهذا القطاع، وكما أخذت المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسّسات الكبيرة، معتمدة في ذلك على معايير وتصنيفات واستراتيجيات تعمل بها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول سواء المتقدمة منها أو المتخلفة .

وبالرّغم من توفر وسائل متنوّعة للتمويل أمام المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ممّا يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل المتاحة وبالتّالي اتّخاذ القرار الذي يتناسب مع الأهداف المسطرة لها، إلا أنّ بعضها يواجه صعوبة في توفير التمويل الذّاتي الذي يعتبر أهم مصادر التمويل الداخلية، بحيث يخصّص الجزء الأكبر منه لمواجهة تكاليف التّأسيس، لذلك تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية لأنها تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسّسات، غير أنّ المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم نظرا لما تتميز به من إنخفاظ في رأسمالها وعدم قدرتها على تحمّل تكاليف الإقراض العالية ومحدودية الضّمانات وكذلك افتقارها للجدارة الإئتمانية المقنعة للمؤسّسات التمويلية، كل هذه المميزات صعّبت مهمة البنوك في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاط هذه المؤسّسات لذا أدّى بالبنوك إلى العزوف عن تمويلها، ومن أجل تذليل هذه المعوقات تمّ استحداث طرق جديدة لتمويل هذه المؤسّسات أهمها صيغ التمويل الإسلامية، التمويل التّأجيري وصناديق وشركات رأس المال المخاطر ...الخ.

الفصل الثّاني

الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

تمهيد :

أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر، كونها تجسد مبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث أصبحت واقعة ليست في حياة الأمّة الإسلامية فحسب، بل تعدّدت إلى الشعوب الأخرى، فمن خلال أنشطتها التمويلية التي تمارسها أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده وبما يخدم تحقيق أهداف المجتمع لتؤدي دورها التنموي على أكمل وجه، حيث اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة اهتماماً بالغا نظراً لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويجعل العدالة من مبادئه الأساسية ويأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسّسات، متخلصة به من مشكلة الربا الموجود في البنوك التجارية.

وسنحاول في هذا الفصل التعرّف على البنوك الإسلامية من خلال التطرق لنشأتها وتعريفها، خصائصها وأهدافها، ومصادر أموالها، إلى جانب مفهوم وآليات التمويل الإسلامي، ومن أجل ذلك خصصنا المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم البنوك الإسلامية .

المبحث الثاني : آليات التمويل الإسلامي .

المبحث الأول : مفهوم البنوك الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية تجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وجزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته، حيث أصبحت حقيقة واقعة ليست في الحياة الأمة الإسلامية فحسب، بل تعددت إلي الشعوب الأخرى، فمن خلال الأنشطة التمويلية التي تمارسها أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده وبما يخدم تحقيق المجتمع لتودي دورها التنموي علي أكمل وجه.

المطلب الأول : نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

الفرع الأول : نشأة البنوك الإسلامية[1]

لم تعرف البلاد الإسلامية النشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عندما دخل العمل المصرفي الغربي، حيث كانت المصارف العاملة فيها عبارة عن فروع للمصارف الأجنبية؛ وبعد ذلك نشأت مصارف محلية في مختلف البلدان الإسلامية تعمل وفق الأسلوب المصرفي الغربي، وقد ساعد ارتفاع أسعار النفط في بداية السبعينات من القرن العشرين، على إحداث تحولات في الدول الإسلامية المنتجة للنفط، حيث استطاعت هذه الدول بواسطة الاحتياجات النقدية التي تكونت لديها، من تنفيذ خطط تنموية طموحة، وقد ساعد هذا على نمو وازدهار النشاط المصرفي فيها، واقترحت هذه التحولات في السياسات التمويلية بظهور المصارف الإسلامية؛ إلا أنّ العمل المصرفي الإسلامي الحديث يعود تاريخه إلي نهاية الخمسينيات من القرن العشرين، حيث أنشأت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسّسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى المودعين أيّ عائد من ودائعهم كما أنّ القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضا، وقد كانت المؤسّسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، وفي بداية الستّينات أغلقت أبوابها؛ ومع بداية هذه التجربة كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور حيث ظهرت بنوك الادخار المحلية التي تأسّست عام 1963 في ميت غمر وغيرها من الأرياف المصرية، وهي بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، لكن هذه المحاولة لم تستمر طويلا حيث تمّ إيقاف العمل بها عام 1967 وذلك لأسباب داخلية، مثل عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسلامية، وعدم توافر الكوادر المؤهّلة والقادرة على إدارة الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى أن هذه التجربة لم تلق الرعاية من المؤسّسات الحكومية والأهلية.

[1] أحمد سليمان خصاونه، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث،الأردن،2008، ص ص 64-66 .

وقد عكست التجارب السّابقة حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسّسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي وعبّرت عن رفضهم للنظام المصرفي التقليدي، لذلك شهدت في السّبعينات من القرن العشرين انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية، ففي عام 1971 أسّس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطه عام 1972، وتمّ إنشاء مصرفين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتّنمية في جده؛ وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، حيث أسس عام 1977 ثلاثة مصارف الإسلامية هي بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي؛ أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978؛ واستمرت بعد ذلك تزايد عدد المصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية عاما بعد عام، حتى أصبح عددها يزيد عن 90 مصرفا ومؤسّسة مالية إسلامية في نهاية عام 1992، منها 55 مصرفا و 34 شركة مالية إسلامية و03 شركات مالية إسلامية قابضة، إضافة إلى العديد من المصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية في كل من إيران وباكستان، حيث قامتا بأسلمة نظامهما المصرفية.

الفرع الثاني : تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعدّدت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا، وأختلف الكتّاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعاريف محدّدة للمصرف الإسلامي، وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على النحو الآتي:

التّعريف 01 : هو مؤسّسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعّالا يكفل تعظيمها ونموّها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمّة ويعمل على تنمية اقتصادياتها،[1]

التّعريف 02 : هو مؤسّسة مالية تعمل على دعم التّنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال البنكية والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار المباشر أو من خلال المشاركة، وذلك وفقا للأحكام الشرعية، ويعتبر سعر الفائدة كأساس لمتعامل وإحياء فريضة الزكاة،[2]

التّعريف 03 : هو كل بنك يباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا أو عطاءا.[3]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي**، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 17 .

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية "دراسة المقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 38 .

[3] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية، النظرية-التطبيق-التطوير**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 24 .

من التعريفات السّابقة نستنتج أنّ البنوك الإسلامية هي :" مؤسّسة نقدية ومالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع والمؤسّسات وتوظيفها واستثمارها بهدف تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية وكل هذا في إطار قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المطلب الثاني : خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

تمارس البنوك الإسلامية أنشطتها وفق أسس وضوابط شرعية مستمدة من الشريعة الإسلامية، تختلف عن أعمال البنوك التجارية التقليدية، وهذا ما جعلها تتميز عن غيرها بمجموعة من الخصائص والأهداف نذكر منها :

الفرع الأول : خصائص البنوك الإسلامية

هناك خصائص أساسية تميز البنوك الإسلامية عن غيرها، ويمكن إبرازها فيما يلي :

- البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبار أن الدين الإسلامي جاء منضّما لجميع حياة البشر وكذلك تخضع للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه وسيحاسب في الآخرة.[1] لقوله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[2] (الحديد، الآية 7)؛
- استبعاد التّعامل بالفائدة : إنّ أوّل ما يمتاز به البنك الإسلامي عن البنوك الأخرى هو إسقاط الفوائد الربوية من كلّ عملياته، وتعدّ هذه الخاصية المعلم الرّئيسي والأول للبنك الإسلامي، وبدونها يصبح هذا البنك كأيّ بنك ربوي آخر لأنّ الإسلام حرّم الربا بكلّ أشكاله وشدّد عليه.[3] لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[4] (البقرة الآية 275)؛
- تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية ومن أمثلتها تقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين والمقدمة من الأفراد والهيئات، وتتولّي مهمة توزيعها في مصارفها الشرعية،[5]

---

[1] عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي-نظرية التمويل الإسلامي-البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، مصر، 2013، ص 261.

[2] سورة الحديد، الآية 7، رواية ورش، ديوان المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2019، ص 539 .

[3] عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الإئتمانية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 5 .

[4] سورة البقرة، الآية 275، رواية ورش، ديوان المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2019، ص 48 .

[5] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 96 .

- خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية : وتستهدف التأكد من مدى التزام المؤسّسة المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أعمالها وعملياتها،[1]
- الشمولية : من حيث أن مؤسّسات النظام المصرفي لا تقدم فقط على تقديم البديل الحلال وإلغاء الفائدة. وإنما أيضا تمثل أدواتها أدوات تنمية ذات أهداف لا تقتصر فقط على الربح وإنما تتعداه إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية من خلال نوعية المشروعات الاستثمارية ومحاربة الاحتكار والضغط على الأسعار، وتنويع مدد التمويل قصير الأجل في التجارة وطويل الأجل في الاستثمارات الإنتاجية.[2]

الفرع الثّاني : أهداف البنوك الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسّسات المالية الأخرى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تضمن بقاءها واستمرارية نشاطها نذكر منها :

أوّلا : الأهداف المالية

1 **جذب الودائع** : تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها؛[3]

2 **استثمار الأموال** : يمثّل استثمار الأموال الشق الثّاني من عملية الوساطة المالية، حيث تعدّ الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية، والبند الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المودعة المتاحة تحقيق التنمية الإجتماعية؛

3 **تحقيق الأرباح** : هي المحصّلة للنشاط المصرفي الإسلامي وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، والبنك الإسلامي كمؤسّسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستثمار في السوق المعرفية، وليكون دليل على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.[4]

---

[1] رياض منصور الخليفي، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل، **المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 3-4 أكتوبر 2004، ص 5 .

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص 102 .

[3] محمد عبد الله شاهين، **البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص 151 .

[4] محمد حربي عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص ص 121-122 .

ثانيا : أهداف خاصة بالمتعاملين[1]

1 **تقديم الخدمات المصرفية** : يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها؛

2 **توفير التّمويل للمستثمرين** : يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات متخصّصة، أو القيام باستثمارها مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الدولية)؛

3 **توفير الأمان للمودعين** : من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين، ومن أهم عوامل الثّقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء باحتياجات سحب الودائع من جهة واحتياجات البنك للمصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التّمويل اللازم للمستثمرين.

ثالثا : أهداف داخلية[2]

1 **تنمية الموارد البشرية** : للموارد البشرية دور كبير ومهم في النتائج التي يحققها البنك سواء أكانت ربح أو خسارة وعليه تعمل البنوك الإسلامية على تأهيل مواردها البشرية من خلال دورات وتكوينات بشكل دوري لمواكبة التطور بالإضافة إلى تأهيلهم من الناحية الشرعية،

2 **تحقيق معدلات النمو** : تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق معدّلات النمو من خلال تحقيق نتائج إيجابية من أجل البقاء والاستمرارية ومواجهة المنافسة، فمعدل النمو هو نتيجة تراكمات لسنوات مالية سابقة حققت فيها أرباح؛

3 **الانتشار الجغرافي** : تسعى البنوك الإسلامية إلى توسيع نطاقها ومساحتها الجغرافية من خلال فتح فروع من أجل تقريب الخدمات البنكية إلى العملاء، بالإضافة إلى أنّ استثمارات البنك يجب أن تمس جميع الشرائح.

---

[1] محمد أحمد الشافعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة العربية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص 89-90 .

[2] بوزيد محمد علام، **محددات مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية دراسة حالة البنوك الإسلامية المدرجة في سوق المال الكويتي خلال الفترة (2007-2010)**، غير منشورة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/2021، ص ص 4-5 .

المطلب الثّالث : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسّسات المالية الأخرى على الموارد المالية التي تحصل عليها من مختلف المودعين بدف القيام بأنشطتها الاستثمارية، وكذا التمويلية الخالية من الربا، ويمكن تقسيم مصادر الأموال في البنوك إلى مصادر داخلية (ذاتية) وخارجية، وسيتم التطرق إلى أنواع هذه المصادر من خلال النقاط التالية:

أوّلا : المصادر الداخلية

لا تختلف الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، وتمثّل نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال في غالبية البنوك الإسلامية، وتتمثل في الموارد الذاتية وهي تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك، والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطيات النقدية، وذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك ولا يوزعها على مساهميه مثله في ذلك مثل البنك التقليدي، وتتضمن ما يلي :[1]

1. **رأس المال**: يشكل رأس المال موردا أساسيا من جملة موارد البنك الذاتية، حيث أن البنك الإسلامي لا يمكنه الاعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوي في الحصول على الجانب الأكبر من موارده، ويعتبر رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، وهو عبارة عن الأسهم العادية التي يبدأ بها نشاطها، وقد يكون المساهمون أشخاصا أو شركات؛
2. **الاحتياطات**: هناك عدة أنواع من الاحتياطات في البنوك الإسلامية تتمثل في :
   - **الاحتياطي القانوني** : وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقي داخل البنك؛
   - **الاحتياطي العام** : وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسّسون قصد تعزيز رأس مال البنك،
   - الاحتياطي الأخرى : وهو حساب يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسائر.
3. **الأرباح المحتجزة** : وتتمثّل في الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو المؤسّسة المالية على المساهمين، ويمثل الربح الصّافي الفرق بين مجموع الإيرادات المحققة في أي سنة مالية ومجموع المصروفات والإستهلاكات في تلك السنة.[2]

[1] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية**، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2008، ص 45 .

[2] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص 119 .

ثانيا : المصادر الخارجية

من أهم أنشطة البنوك الإسلامية قبول الودائع المصرفية، إذ أنها تشكل المصدر الرئيسي وعصب مواردها الخارجية، وتأخذ الودائع المصرفية عدّة أشكال متنوّعة حسب احتياجات العملاء، لذلك تحرص البنوك الإسلامية على توفير منتجات متعددة لجذب عملاء جدد، وتتمثل في :

1 **الودائع تحت الطلب** : وتسمى أيضا بالودائع الجارية وهي من الموارد المالية للبنوك الإسلامية وتتمتع بأهمية كبيرة لدى البنوك باعتبارها تغطي الجزء الأكبر من مواردها المالية؛ وهي تأخذ أشكال الحسابات الجارية، حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها، وحيث لا يكون هناك أيّ قيود على السحب منها ولا يوجد تفويض صريح من مودعيها للبنك باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي يمارسها البنك الإسلامي، لذلك فإن البنك الإسلامي يستخدم نسبة محدودة منها، ويضيفها إلى أمواله المعدّة للتوظيف لكي لنفسه السيولة الكافية لمقابلة السحب منها.[1]

2 **الودائع الادخارية** : وتقوم البنوك بنوعيها الإسلامية والتقليدية بفتح حسابات ادخار (توفير) ومنح أصحابها دفاتر لتقييد مسحوباتهم وإيداعاتهم، ويخيّر البنك صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح وفقا لعقد مضاربة مطلق أو مقيد، أو يودع جزءا منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الآخر لمقابلة السّحب وفقا للاحتياجات، أو يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها، وبذلك يكون حكمها حكم الودائع تحت الطلب.[2]

3 **الودائع الاستثمارية** : وتتمثل في الحسابات التي يفتحها البنك الإسلامي على سبيل المضاربة، حيث يهدف أحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع البنك مفاده أنهم يفوضونه بالعمل في أموالهم بالطريقة الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها سلفا، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال ما لم يقصّر البنك أو يتعدى على المال، وهذا هو مقتضى عقد المضاربة، وتقوم البنوك الإسلامية بخلط جميع أموال المودعين في هذه الحسابات معا كما تخلطها بأموالها الخاصّة، لذلك تسمّى هذه الحسابات الاستثمار المشترك، ويكون البنك الإسلامي هنا هو المضارب بينما أرباب الأموال هم المودعون.[3]

---

[1] فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار الهومة، الجزائر،2007، ص 93 .

[2] هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011، ص 22 .

[3] محمود حسن الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار الميسر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 206 .

4 **الصّكوك الإسلامية** : وتقوم البنوك الإسلامية بإصدار هذه الصكوك لغرض التمويل الإسلامي الذي يتناسب مع الريعة الإسلامية، بهدف تحقيق موارد للبنك تساعده في تحقيق أهدافه، ويصدر البنك الإسلامي عدة أنواع من هذه الصكوك على غرار هذه الصكوك الاستثمارية والمشاركة في العائد، صكوك زيادة رأس مال البنك.[1]

المبحث الثّاني : آليات التمويل الإسلامي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

استطاع التمويل الإسلامي أن يوفّر أدوات تمويلية مختلفة تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية وتناسب كل الأنشطة التمويلية والاستثمارية للعديد من المؤسّسات والأفراد، وتعتبر بدائل للتمويل التقليدي.

المطلب الأول : مفهوم التمويل الإسلامي

قبل التطرق إلى مفهوم التمويل الإسلامي سنوضح تعريف التمويل من خلال التعاريف التالية :

الفرع الأول : تعريف التمويل

التعريف 01 : التمويل لغة هو " الإمداد بالمال "،

التعريف 02 : التمويل اصطلاحا هو " توفير الأموال من أجل إنفاقها على الاستثمارات، وتكوين رأس المال رأس المال الثّابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك"؛[2]

التعريف 03 : يمكن تعريفه على أنه مجموعة الوسائل والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية، وعلى هذا الأساس فإنّ تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها.[3]

الفرع الثاني : تعريف التمويل الإسلامي

التعريف 01 : التمويل الإسلامي هو "تقديم تشكيلة متنوعة من مصادر الأموال بصيغ متوافقة مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذات كفاءة تشغيلية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"،[4]

التعريف 02 : التمويل الإسلامي هو " تقديم ثروة، عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"،[5]

---

[1] حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، **المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار السيسبان للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2019، ص 74 .

[2] هاشم كامل قشوط، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2018، ص 13 .

[3] دريد كامل آل شبيب، **مبادئ الإدارة والمالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 99 .

[4] هاشم كامل قشوط، مرجع سبق ذكره، ص 14 .

[5] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2004، ص 12.

التعريف 03 : التمويل الإسلامي في عرف صندوق النقد الدولي على أنه " يشير مصطلح 'التمويل الإسلامي' إلى تقديم الخدمات المالية طبقا للشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها. وتحرم الشريعة تقاضي الربا (الفائدة) وتقديمها، والغرر (عدم اليقين المفرط)، والميسر (القمار)، وعمليات البيع على المكشوف أو أنشطة التمويل التي تعتبرها ضارة بالمجتمع. وبدلا من ذلك، يتعين على الأطراف المعنية اقتسام المخاطر والمنافع المترتبة على المعاملات التجارية كما ينبغي أن يكون للمعاملة غرض اقتصادي حقيقي دون مضاربة لا داعي لها، وألّا تنطوي على أيّ استغلال لأي من الطرفين"[1]

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن معنى التمويل الإسلامي يدور حول سلوك الأموال من حيث المدخلات والمخرجات، والتي تأخذ بعين الاعتبار المعايير التي تراعي مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية والهادفة لتحقيق الأرباح وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثّالث : ضوابط التمويل الإسلامي[2]

يقصد بضوابط التمويل الإسلامي القواعد والمبادئ التي يجب أن يعمل مالك رأس المال (البنك الإسلامي) أي متخذ القرار التمويلي على أن يحققها وهو يقوم بمنح التمويل اللازم لعميله طالب التمويل، ومنها ما يلي :

1. **الضوابط العقائدية** : يقصد بالضوابط العقائدية أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، وأن تراعى حتما نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة ومراتبها بين الحلال والحرام والتحريم والكراهية، وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد؛
2. **خدمة البيئة المحلية والمساهمة في التنمية** : إن توفير مختلف التمويلات التي تحتاج إليها المؤسّسات والأفراد من مضاربة ومشاركة وغيرها من الصيغ الإسلامية، تساهم في تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويجب على البنوك الإسلامية إعطاء الأهمية الكبيرة للبيئة المحلية من محافظات ومدن وقرى، وذلك لأن البنك يكون على علم بالمنطقة التي تحيط به وعلى علم بكل احتياجاتها وعلى العملاء المتواجدين فيها، وبذلك يقوم بالمساهمة في التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة بالبنك الإسلامي، ومحاولة التركيز على الاستثمار الذي يساهم على إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع، وتسبيق مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية؛

---

[1] صندوق النقد الدولي، **التمويل الإسلامي ودور صندوق النقد الدولي**، تاريخ التصفح 2023/05/05، الساعة 10:00، الموقع الإلكتروني https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm#top

[2] حبيب بن باير وآخرون، تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة علة مبدأ الدين التجاري، **مجلة دفاتر اقتصادية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد1، سبتمبر 2010، ص ص 106-107 .

3 **الربحية** : تعتبر تنمية المال من ضوابط الاستثمار في الإسلام ولذلك كان لزاما على البنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل أو استثمار أموالها في المشاريع التي تحقق لها دخل مناسب من الاستثمار، وهذا الدخل يكون متناسب مع حجم الاستثمار والأدوات المستثمرة فيه، وهذا الدخل هو الصافي بعد خصم الضرائب، وعليه فالبنوك الإسلامية تقوم باختيار المشروعات الأعلى ربحية وتجنب تلك التي تكون نتائجها معرضة للخسارة أو فيها مخاطر عالية؛

4 **الغنم بالغرم والخراج بالضمان** : الغنم بالغرم هو المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لابد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت، أو بمعنى آخر أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، فالحق في الحصول على العائد أو الربح يكون بقدر تحمّل المشقة أو التكاليف، المصروفات أو الخسائر أو المخاطر.

بينما الخراج بالضمان يقصد به أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد فبضمان أصل المال يكون الخراج (أي ما خرج منه كثمرة الشجرة ومنفعة الدار وأجرة الدابة ونسلها) المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن، أي أن من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان وتحمّله لتبعات الهلاك الشئ أثناء بقائه عنده.

المطلب الثاني : صيغ التمويل القائمة على المشاركة

تتميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية بأسلوب فريد هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات، وتتمثل الصيغ التمويلية القائمة عن طريق المشاركة في التمويل بصيغة المشاركة، المضاربة، المزارعة والمساقاة.

الفرع الأوّل : التمويل بصيغة المشاركة

أولا : تعريف المشاركة وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، و يطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.[1]

ثانيا : شروط التمويل بصيغة المشاركة

- يشترط في العاقدين أن يكونا أهلا للتوكيل والتوكل أي أن يكون كل منهما يتمتع بالأهلية؛

[1] سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الوقائع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، **مجلة الباحث**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 4، جوان 2006، ص 24 .

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المتداولة عند أغلب الفقهاء والمعاصرين ويجب أن يكون معلوما وموجودا بالاتفاق؛
- أن يكون نصيب كلّ شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مفقودا؛
- أن يكون توزيع الربح حسب حصص رأس المال ويرى الفقهاء المعاصرين حسب الاتفاق لأن العمل له حصّة من الربح،
- أن تكون الخسارة حسب حصص رأس المال، حسب اتفاق كل الفقهاء؛
- كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء محتوى لو صيغة مالية كبراءة الاختراع أو علامة تجارية أو سجل تجاري.[1]

الفرع الثّاني : التمويل بصيغة المضاربة

أولا : تعريف المضاربة وهي تعني إتّحاد المال المقدّم من أحد الأطراف والعمل المقدّم من طرف آخر، بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقرض، الذي عليه أن يتحمّل عبئ الخسارة وحده إذا ما وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه ربّ العمل أو المضارب الذي له نصيب في الربح يتّفق عليه، أمّا الخسارة فلا يتحمّل منها المضارب شيئا طالما لم يثبت تقصيره أو تعمّده.[2]

ثانيا : شروط التمويل بصيغة المضاربة

- أن يكون رأس المال نقدا لأنه ثابت القيمة؛
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصّفة عند العقد، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومة الربح شرط لصحّة المضاربة؛
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في ذمة المضارب لأن ما في الذمة لا يتحوّل ويعود أمانة؛
- أن يكون مقدار الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب وربّ العمل؛
- يشترط أن لا يكون نصيب الربح لكل من المضارب وربّ العمل مبلغا محددا، بل يجب أن يكون نسبة مئوية؛
- أن تكون النسبة المشروطة لكل منهما حصة شائعة من الربح لا من رأس المال.[3]

[1] محمد أحمد الشّافعي، مرجع سبق ذكره، ص 56 .

[2] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011، ص 55 .

[3] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الشرعية**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2000، ص ص 27-29 .

الفرع الثّالث : التمويل بصيغة المزارعة والمساقاة[1]

أولا : تعريف المزارعة وهي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شراكة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض، وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين :

الطرف الأول : يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة،

الطرف الثّاني : يمثله صاحب الأرض أو العامل أو الزّارع الذي يحتاج إلى تمويل.

ثانيا : تعريف المساقاة وهي معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها، أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف و التربية من طرف آخر وأن يقسّم الثمر الحاصل بينهما والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقا لمصلحتها.

ثالثا : شروط التمويل بصيغة المزارعة

- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والسلوكية؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها؛
- بيان مدة الزراعة إن كانت مثلا لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة؛
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبنسبة متفق عليها، أي يجب تحديد نصيب كل من الطرفين؛
- بيان من يقدّم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدّم، لأنّ المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.

[1] سيف هشام صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم مالية والمصرفية، غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009، ص ص 21-22 .

المطلب الثالث : صيغ التمويل القائمة على البيوع

وتتمثل الصيغ التمويلية القائمة على البيوع في: التمويل بصيغة المرابحة، السّلم، الإستصناع.

الفرع الأوّل : التمويل بصيغة المرابحة[1]

أولا : تعريف المرابحة هي من صيغ التمويل القائمة على البيوع، تعرّف على أنها تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع، ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح، وتتجسد صيغة التمويل بالمرابحة في عقد قانوني يكون طرفيه كل من المصرف الإسلامي الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه والعميل طالب التمويل من خلال صيغة المرابحة ومحل العقد - المتعاقد عليه- والمتمثل في الأصل أو السلعة المطلوبة. وهو مشروع بالإجماع ويعمل به من زمن الصحابة رضي الله عنهم.

ثانيا : شروط التمويل بصيغة المرابحة

يلزم لصحّة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد ما يلي :

- أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني العميل، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة (الربح) والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع؛
- أن يكون الربح معلوما لأنه يمثل بعض الثمن؛
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا؛
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، ورأس المال هو ما لزم المشتري الأول بالعقد،
- أن يكون العقد في البيع الأول صحيحا، فإذا كان فاسدا لم تجز المرابحة بيع الثمن الأول مع زيادة (ربح) والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بالثمن؛

[1] ابتسام طوبال وعبلة لمسلف، طرق وأساليب التمويل الإسلامي للسوق العقاري: دراسة حالة بنك البركة أنموذجا، **Route Educational & Social Science Journal**، اسطنبول، تركيا، المجلد 7، العدد 6، جوان 2020، ص 95 .

الفرع الثّاني : التمويل بصيغة السلم

أولا : تعريف السلم ويقصد بعقد السّلم اتفاق لشراء سلعة من نوع معيّن بكمية موجودة محدّدة بسعر محدد مسبقا تسلّم في تاريخ مستقبلي محدد، ويدفع البنك الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي مباحا.[1]

ثانيا : شروط التمويل بصيغة السلم

من أجل صحة صيغ التمويل بالسلم يجب توفر الشروط التالية :

- أن يكون كلا من المسلّم (البائع) والمسلّم فيه (المبيع) معلوما ومنضبطا؛
- أن يوصف المسلّم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره؛
- أن يكون المسلّم فيه دينا في الذمة؛
- أن يكون المسلّم فيه مؤجلا بأجل معلوم؛
- أن تكون المسلّم فيه عام الوجود عند حلول الأجل،
- أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد.

الفرع الثّالث : التمويل بصيغة الإستصناع

أولا : تعريف الإستصناع يمكن تعريف الإستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق عليها، ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته.

وقد ثبتت مشروعيته بالسنّة والإجماع أما السنّة فقد أرجعت ذلك إلى استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما ومنبرا، وأما الإجماع فقد اقروا بمشروعيته باعتباره عقدا مستقلا بذاته وليس داخلا في عقد.[2]

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 29 .

[2] ابتسام طوبال وعبلة لمسلف، مرجع سبق ذكره، ص 94 .

ثانيا : شروط التمويل بصيغة الإستصناع[1]

يشترط في التمويل بصيغة الإستصناع ما يلي :

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر(الثمن) والأجل حتى يخلو من الجهالة؛
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، في ضوء العرف والعادات السائدة؛
- أن يكون المصنوع مما تجري فيه الصناعة، فلا يجوز في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها صنعة كالبقول والثمار ونحوها؛
- يجب أن تكون العين والعمل من الصنائع، وإلا تحوّل إلى عقد إجارة؛
- إذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة أو به عيب خفي، فللمستصنع خيار العيب، إن شاء قبله وإن شاء رده، ومتى قبله بعد رؤيته فليس له حق رده؛

المطلب الرابع : صيغ تمويل أخرى

للبنوك الإسلامية آليات تمويلية أخرى مكمّلة للآليات القائمة على المشاركات والبيوع، وتساهم هذه الآليات قي تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بشكل فعال وتتمثل في التمويل بالإجارة والقرض الحسن.

الفرع الأوّل : التمويل بصيغة الإجارة[2]

أولا : تعريف الإجارة : الإجارة بكسر الهمزة، هي بيع المنافع، وشرعا هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم؛

و تعرف الإجارة على أنّها : عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم؛

لقد خصّص الفقه المالكي لفظ الإجارة للإجارة على عمل الأشخاص، وأمّا الإجارة الواردة على الأعيان بالكراء فقالوا إن الإجارة تطلق على منافع من يعقل، وان الكراء يطلق على العقد الوارد على من لا يعقل.

ثانيا : شروط التمويل بصيغة الإجارة

وتتمثل فيما يلي :

- أن تكون المنفعة معلومة للطرفين ويتحقق العلم في إجارة العين بالتعيين؛
- أن يكون المنفعة المعقود عليها مباحة لا محرمة؛

[1] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص 39 .

[2] حبيب بن باير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 114-116 .

- أن يكون المؤجر قادرا على تسليم المنفعة حسا و شرعا وإلا فلا يصح، كاستئجار أعمى لحفظ متاع؛
- أن يكون للمنفعة قيمة،
- أن تكون الإجارة معلومة محددة غير قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة؛
- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذون له فيها؛
- أن تكون المدة معلومة نفيا للجهالة والنزاع؛
- يتحمل المؤجر تبعة هلاك أو خسارة العين المؤجرة، ما لم يثبت تقصير أو تعدي المستأجر.

ثالثا : تطبيقات التمويل بالإجارة : تهم البنوك الإسلامية بتوفير التمويل للمؤسّسات من خلال صيغة الإجارة والتي تتمثل في إيجار الآلات والمعدات من طرف البنك للمؤسّسات، ويتخذ التمويل بهذه الصيغة شكلين وهما :

1 **الإجارة التشغيلية** : وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتّمليك، حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء الآلات والمعدات التي يراها تتمتع بقابلية جيدة في السوق، أو أنّ المؤسّسات في حاجة إليها ليقوم باستئجارها للمؤسّسات، مقابل أجر معين ويتحمل البنك تبعات الصيانة والتأمين وغيرها، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة وشهور عديدة، وبعد انقضاء المدة المتفق عليها في الإجارة يسترد البنك الأصل المؤجر ليقوم البنك بإعادة استئجاره مرة أخرى لمؤّسسة أخرى، ويعتبر هذا النوع عملية تجارية أكثر منها مالية.

إنّ هذا الشكل من التمويل يلائم احتياجات المؤسّسات، التي تكون في حاجة إلى الآلات أو بعض المعدات، لمدة قصيرة كشهر أو أسبوع وغيره، فيكون لصالحها تحقيق رغباتها مع دفع أجرة على منفعة الأصل المؤجر، إذن تمنح الإجارة لهذه المؤسّسات باستغلال الآلات بدون امتلاكها، ويتحمل البنك الإسلامي مخاطر ركود السوق، وانخفاض الطلب على الآلات والمعدات المراد تأجيرها، مما يؤدي إلى مخاطر عدم استغلالها وبقائها في مخازن البنك.

2 **الإجارة المنتهية بالتمليك** : وهي عقد إيجار مقرون بوعد البيع يقوم بموجبه المتعاقدين بإيجار شيء إلى أخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين.

فهي عملية تأجير تنتهي بتمليك الأصل المؤجر للمستأجر، عن طريق بيعه أو هيبته له من طرف المؤجر وهذا طبعا بعد الوفاء بقيمته من خلال الأقساط المدفوعة خلال مدة التأجير حيث يكون تسديد القسط الأخير عن طريق عقد بيع منفصل عن عقد الإجارة يتملك بموجبه المستأجر الأصل أو العين المؤجرة.

والفرق بين عقد الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك يكمن في :

- أنّ قسط الإجارة في الإجارة المنتهية بالتمليك هو في حقيقته جزء من ثمن السلع وليس مقابل الانتفاع بها، وبذلك فهو يقدر بمبلغ أكبر من قسط الإجارة التشغيلية؛
- أنّ عقد الإجارة التشغيلية ينتهي بأن يرد المستأجر العين المؤجرة إلى المؤجر، أما في عقد الإجارة المنتهي بالتمليك فلا يردها بل يتملكها مقابل ما دفعه من أقساط أو الاتفاق على دفع مبلغ رمزي يتفق عليه.

فالإجارة المنتهية بالتمليك التي تتعامل بها البنوك الإسلامية هي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجر إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة، أو في أثنائها عن طريق الوعد بالبيع بثمن رمزي، أو وعد بالهيبة، أو عقد هيبة معلق على شرط سداد الإقساط، أو إعطاء الخيار للمستأجر بعد الوفاء بجميع الإقساط خلال المدة في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، أو إعطاء الخيار للمستأجر بشراء العين المؤجرة في أي وقت شاء بعقد جديد بسعر السوق.

الفرع الثّاني : التمويل بصيغة القرض الحسن[1]

أولا : تعريف القرض الحسن يعرف القرض الحسن المعتمد لدى المصارف الإسلامية كما يلي " تقديم المصرف مبلغا محددا لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي المصرف بأن يسترد أصم المبلغ فقط.

ثانيا : شروط التمويل القرض الحسن

يشترط لصحة القرض الحسن شروط هي:

- أن يكون المقرض أهلا للتبرع، وأن لا يتبع (المقرض) ما أقرض بالمن والأذى؛
- أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية (كالمكيلات، الذرعيات) وأن يكون مملوكا للمقرض ومشروعا قابلا للتعامل فيه؛
- ويشترط في القرض القبض (لأن فيه معنى التبرع) وأن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض.

[1] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-36 .

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل اتضح لنا أن البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر هي ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا وكل أساليب الغش والخداع والاستغلال، ولقد استطاعت البنوك الإسلامية اختراق أسوار البنوك التقليدية وأصبحت منافسا قويا لها، حيث أنّ الفروق الجوهرية بينهما لم تقف عند المعاملات والخدمات المصرفية فقط، إنما ما ميّز البنوك الإسلامية في كونها تسعى وراء تحقيق التنمية الاجتماعية والنهوض بالاقتصاد، فهي بذلك لم تفصل أهدافها الخاصّة في تحقيق الربح عن الأهداف العامة، وتستمدّ خصائصها من العقيدة الإسلامية التي تضبط الوظيفة التمويلية، عملا بقاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

كما توفر البنوك الإسلامية مجموعة من الصيغ التمويلية المتمثلة في التمويل عن طريق المشاركات والبيوع بالإضافة إلى الإجارة والقرض الحسن، وكلها تتميز بالمرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية ممّا يجعلها تتماشى مع متطلبات العصر وتلقى القبول من أغلبية طالبي التمويل خاصة تلك المتعلقة بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثّالث

الإطار التطبيقي لصيغ التمويل الإسلامية في بنك البركة الجزائري-وكالة الوادي-

تمهيد

تطرقنا في الفصل الأول للمفاهيم النظرية للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من خلال معايير تعريفها وآليات تمويلها التقليدية والحديثة، وفي الفصل الثاني إلى المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية ومختلف الصيغ التمويلية المتاحة لدى البنوك الإسلامية الممكنة كبديل تمويلي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل عموميات حول البنك البركة الجزائري وكالة الودي من خلال التطرق إلى نشأته وتعريفه وصيغ التمويل المتاحة على مستوى الوكالة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك الإجراءات المتّبعة للتمويل من خلال دراسة خطوات منح تمويل لمؤسّسة متوسطة عبر بنك البركة وكالة الوادي ومن أجل ذلك خصصنا مبحثين وهما :

المبحث الأول : عموميات حول بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي المتاحة على مستوى بنك البركة وكالة الوادي

المبحث الأول : عموميات حول بنك البركة الجزائري

سنتطرق في المبحث الأول إلى تقديم بنك البركة الجزائري وكذا تقديم وكالة البركة الوادي محل الدراسة من خلال عرض هيكلها التنظيمي والتعريف بمهام مصالحها.

المطلب الأول : تقديم بنك البركة الجزائري

الفرع الأول : نشأة بنك البركة الجزائري

أنشئ بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990) الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، وقد ادخل هذا القانون تعديلات جمّة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السّماح بإنشاء بنوك ومؤسّسات مالية مختلطة وخاصة، ومقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة.

تأسّس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة برأسمال اجتماعي يبلغ 500 مليون دينار جزائري مقسّمة إلى 500 000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري للسهم، ويشترك فيه مناصفة كل من :

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50%؛
- شركة دلّة البركة القابضة الدولية (ومقرها ما بين جدة-السعودية والبحرين) بنسبة 50%.

تمّ رفع رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري في نهاية السداسي الأول لسنة 2009 إلى 10 ملايير دينار جزائري وأصبح مقسّما كالآتي :

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R (بنك حكومي جزائري) بنسبة 44%؛
- شركة دلّة البركة القابضة الدولية (ومقرها ما بين جدة-السعودية والبحرين) بنسبة 56%.[1]

كما تمّ للمرة الرابعة زيادة رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري خلال سنة 2020 إلى 20 مليار دينار جزائري.[2]

[1] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص 157 .

[2] بنك البركة الجزائري، تاريخ البركة، تاريخ التصفح 2023/05/05، الساعة 10:30، الموقع الإلكتروني
https://www.albaraka-bank.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%83%d8%a9/?lang=ar

الفرع الثّاني : تعريف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر وهو عبارة عن بنك مشترك (بين القطاع العام و الخاص) تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.[1]

المطلب الثاني : تقديم وكالة بنك البركة بالوادي

الفرع الأول : تعريف وكالة بنك البركة بالوادي

هي وكالة بنك البركة الجزائري بالوادي رقم 304، فتحت أبوابها بتاريخ 2011/05/15 الكائن مقرها حي الأصنام بلدية الوادي ولاية الوادي، تشكلت من 8 موظفين عند إنشائها، ووصل عدد موظفيها في نهاية سنة 2022 إلى 14 موظفا، ومن أهم وظائفها ما يلي :

- استقبال ودائع تمويل العمليات التمويلية والإيجار وكذا تسيير وسائل الدفع؛
- دراسة وتحليل ملفات التكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد؛
- تحقيق مخطط جمع المواد طبقا للتوجيهات والتنبؤات المحددة من طرف المديرية العامة.[2]

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الوادي

أولا : تقديم الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الوادي

بنك البركة وكالة الوادي كأيّ منشأة اقتصادية لابد أن يكون لها نظام معين لتضمن السير الحسن لعلمياتها وإنجاز المهام المخوّلة لها، وتتمثل أهم مصالحها فيما يلي :

- **المدير** : وهو المسؤول الرئيسي أمام مجلس إدارة بنك البركة الجزائري، والمسير لجميع نشاطات الوكالة؛
- **نائب المدير** : يعتبر مدير مساعد، وينوب عن المدير في حالة تعذر عليه القيام بمهامه، بالإضافة إلى التنسيق بين جميع المصالح وضمان السير الحسن لمختلف العمليات، ومتابعة تكوين الموظفين؛
- **مصلحة التجارة الخارجية** : وتقوم مصلحة التجارة الخارجية بمهامها من خلال قيامها بالتحقق من عمليات الاعتماد المستندي وكذلك تسيير العقود والضمانات و القيام بعمليات التوطين البنكي؛

[1] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص 156 .

[2] مقابلة مع نائب مدير وكالة بنك البركة بالوادي، يوم 2023/05/04، على الساعة 14:00 .

- **مصلحة الصندوق والمحفظة** : وتقوم بمهامها من خلال تقديمها خدمات استقبال الزبائن، فتح أنواع الحسابات ،تحصيل الشيكات، معالجة جميع العمليات وإعداد الحسابات اليومية؛
- **مصلحة القروض** : ومن أهم مهامها تحضير ملف القرض، دراسة ملفات القرض، منح القروض بأنواعها ومتابعتها.
- **مصلحة الزبون والشؤون العامة**: تقوم بتوجيه وإعلام الزبائن بالمنتجات والخدمات المقترحة من طرف البنك ويمكنها متابعة محفظة الزبائن (أفراد، مهنيين) أو التخصص في بيع منتجات معينة (مالية تأمين)؛
- **مصلحة المراقبة** : وتهتم بمتابعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة البنك في وضع الخطط التنظيمية لغرض حماية الموجودات، وضمان تمسّك الموظفين بالسياسات والخطط الإدارية المرسومة.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي :

الشكل (3،1) : يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الوادي

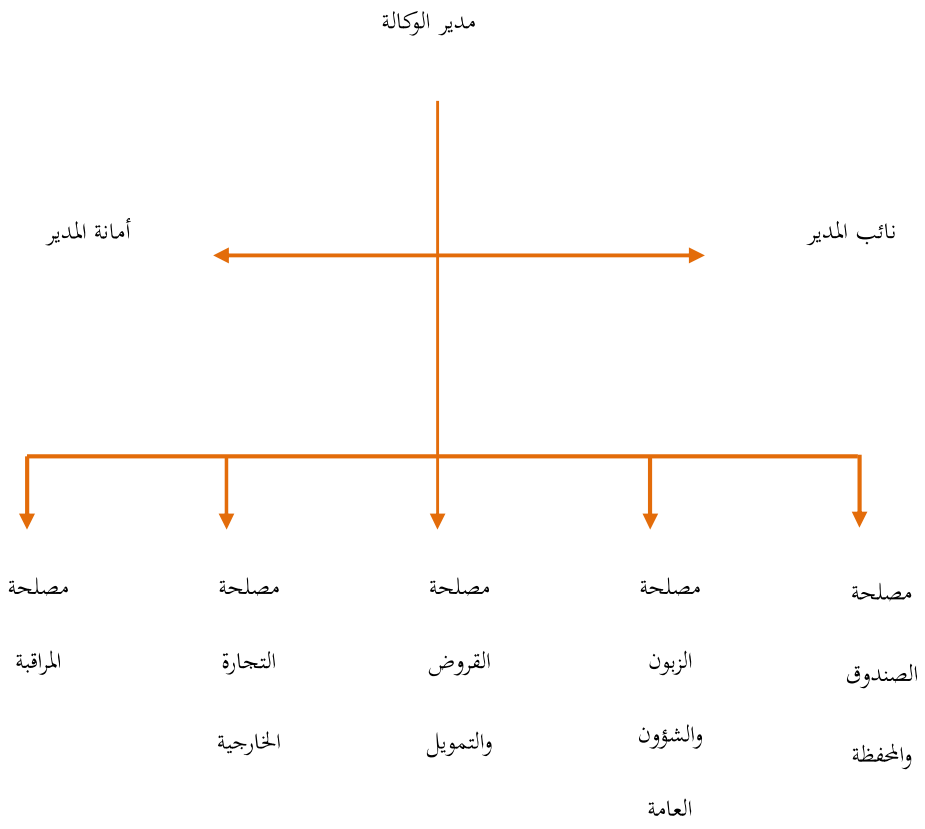

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف نائب مدير وكالة بنك البركة بالوادي

المبحث الثاني : صيغ التمويل الإسلامي المتاحة على مستوى بنك البركة وكالة الوادي

يعتمد بنك البركة الجزائري وكالة الوادي ككل البنوك الإسلامية على الصيغ المتعارف عليها التي ذكرناها في الفصل السّابق والمتمثلة في : الصيغ القائمة على المشاركة، والبيوع، والإجارة في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول : الصيغ المعمول بها في بنك البركة الوادي لتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

من أهم الصيغ المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة الوادي في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة هي صيغة المرابحة، وتعتبر الصيغة الأكثر استخداما في البنك محل الدراسة، ويتعامل بنك البركة وكالة الوادي ككل بنك إسلامي بكل الصيغ المتعارف عليها التي ذكرناها في الفصل السّابق، لكنه بعد دراسة ملفات منح التمويل يتجنب تلك الصيغ التي تحمل مخاطرة عالية مع عدم توفر الضمانات الكافية، ويحرص على التعامل بالصيغ المرنة التي تتميز بمعدل منخفض من المخاطرة كالمرابحة، الإيجار والسلم، وتتم على النحو التّالي:

أولا : صيغة المرابحة

تتم إجراءات المرابحة على مستوى بنك البركة الوادي وفق خطوات متسلسلة ومضبوطة، وبشكل منظم وفق القانون الداخلي للبنك وتكون موجزة كما يلي :[1]

- استلام الطلب من طرف مسير المؤسّسة (صغيرة أو متوسطة)؛
- يتم في الخطوة الموالية دراسة الملف من طرف اللجنة مؤهلة؛
- في حالة موافقة البنك على التمويل تقيد الشروط المتبعة على مستوى البنك؛
- تتم عملية تحصيل الضمانات المطلوبة وفق شروط البنك؛
- يتم فتح خط تمويل سنوي قابل للتجديد؛
- تقديم فاتورة من مسير المؤسّسة باسم البنك لكل عملية؛
- المصادقة والإمضاء بالشراء والتوكيل؛
- يتم إصدار شيك مسطر بقيمة الفاتورة رفقة طلب الشراء؛
- إمضاء العقد (المرابحة) مع مسير المؤسّسة مرتبط بإصدار الشيك والتحصيل الضمانات؛
- تقديم الفاتورة النهائية.

[1] مقابلة مع مسؤول مصلحة القروض والتمويلات، بنك البركة وكالة الوادي، بتاريخ : 2023/05/07، على الساعة 13:30 .

والشكل التّالي يوضّح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد مرابحة لدى بنك البركة وكالة الوادي :

الشكل (3،2) : يوضح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد مرابحة لدى بنك البركة وكالة الوادي

المصدر : وثائق مقدمة من طرف بنك البركة وكالة الوادي

ثانيا : صيغة بيع السلم

تتجلى الخطوات العملية لبيع السّلم على مستوى بنك البركة الوادي كالتالي :[1]

- يتقدم العميل بطلب الحصول على تمويل بطريقة السّلم محددا السلعة التي سيبيعها للبنك، ثمن البيع ووقت التسليم؛
- تقوم الوكالة بدراسة طلب العميل حسب المعايير المعمول بها في الوكالة؛
- في حالة موافقة البنك على التمويل تقيد الشروط المتبعة على مستوى البنك؛
- إبلاغ الوكالة للعميل بتفاصيل الموافقة على طلبه؛
- يتم توقيع العقد بعد موافقة الطرفين على تفاصيل العملية؛
- تسليم الثّمن المتفق عليه للعميل عند إبرام العقد؛
- استلام الوكالة للبضاعة في الآجال المحددة والقيام بتصريفها؛

[1] مقابلة مع مسؤول مصلحة القروض والتمويلات، بنك البركة وكالة الوادي، بتاريخ : 2023/05/07، على الساعة 13:30 .

والشكل التّالي يوضّح الخطوات المتبعة من أجل إبرام عقد بيع السلم لدى بنك البركة وكالة الوادي :

الشكل (3،3) : يوضح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد بيع السلم لدى بنك البركة وكالة الوادي

المصدر : وثائق مقدمة من طرف بنك البركة وكالة الوادي

ثالثا : صيغة الإجارة

تهم البنوك الإسلامية بتوفير التمويل للمؤسّسات من خلال صيغة الإجارة والتي تتمثل في إيجار الآلات والمعدات من طرف البنك للمؤسّسات، ويتخذ التمويل بهذه الصيغة شكلين وهما :[1]

1 **الإجارة التشغيلية** وتتم عملية الإجارة التشغيلية من خلال المراحل التالية :

- قيام البنك الإسلامي بشراء الأصول بهدف تأجيرها وذلك حسب دراسته لمتطلبات السوق؛
- عرض الأصول المشتراة للتأجير؛
- التفاوض مع المستأجرين المحتملين حتى الوصول إلى اتفاق؛
- توقيع عقد الإيجار مع المستأجر؛
- عند نهاية مدّة التأجير يبحث البنك الإسلامي عن مستأجر آخر أو يجدد مع المستأجر السابق؛

2 **الإجارة المنتهية بالتمليك** وتتم عملية الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال المراحل التالية :

- يتقدم العميل بطلب إلى الوكالة لاستئجار أصل معين (عقارات، آلات، معدات ...) ويحدد في طلبه الأصل المراد استئجاره ومدة التأجير؛

[1] مقابلة مع مسؤول مصلحة القروض والتمويلات، بنك البركة وكالة الوادي، بتاريخ : 2023/05/08، على الساعة 09:30 .

- دراسة الملف من طرف لجنة مؤهلة للوقوف على مدى موافقته لمعايير التمويل والاستثمار الجاري بها في البنك،
- في حالة الموافقة يتم إبلاغ الزبون بتفاصيل الموافقة وشروط العقد كمدة الإيجار، قيمة القسط؛
- توقيع عقد الإيجار بين البنك والزبون وفق الشروط المتفق عليها؛
- توقيع وعد من البنك للزبون بتمليكه الأصل المستأجر عند نهاية مدة التأجير؛
- عند نهاية مدّة التأجير يتنازل البنك الإسلامي للمستأجر عن الأصل؛

والشكل التّالي يوضّح الخطوات المتبعة من أجل إبرام عقد الإجارة لدى بنك البركة وكالة الوادي :

الشكل (3،4) : يوضح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد الإجارة لدى بنك البركة وكالة الوادي

المصدر : وثائق مقدمة من طرف بنك البركة وكالة الوادي

المطلب الثاني : إجراءات منح التمويل للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة عبر بنك البركة الوادي

في هذا المطلب سوف ندرس إجراءات منح التمويل لمؤسّسة متوسطة تقدمت بطلب الحصول على تمويل بصيغة المرابحة لدي بنك البركة وكالة الوادي، حيث نسعى لمعرفة كيفية تقديم الطلب وكيف تتم دراسته والموافقة عليه وكيفية تتبع البنك للمشروع الممول حتى استرجاع القرض.

أولا : تقديم الملف للبنك

يتوجه العميل إلى بنك البركة وكالة الوادي ليقوم بإيداع طلبه لمصلحة القروض والتمويلات وتوضيح كافة تفاصل القرض، ويحتوى ملف القرض على جميع الوثائق المطلوبة من طرف الوكالة :

- طلب التمويل يشمل كل تفاصيل القرض؛
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها،
- مؤهلات (دبلوم، شهادات) للمؤسسة والمسير،
- شهادة ميلاد رقم 12 للمسيّر،
- الوضعية الضريبية extrait de rôle حديثة لأقل من ثلاثة أشهر،
- الوضعية تجاه CNAS, CASNOS, CACOBATPH حديثة لأقل من ثلاثة أشهر،
- نسخة من العقد التأسيسي للمؤسّسة والتعديلات؛
- نسخة من عقد الملكية والإيجار للمحل؛
- نسخة من محضر تعيين مسؤول الشركة،
- الشكل القانوني للمؤسّسة من أجل معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها،
- الميزانيات والحسابات الملحقة الخاصة بالسنوات الثلاثة السابقة مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية والمعتمدة من مدققي الحسابات بالنسبة للأشخاص المعنويين،
- دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري؛
- الفواتير الأولية للمعدات والتجهيزات الجديدة باسم البنك لحساب العميل؛
- رخصة ممارسة النشاط للأنشطة والمهن المنظمة كالنقل والمهن الحرة،
- الضمانات المقترحة للبنك،
- قائمة العملاء مع نسخ الفواتير،

- كشف الحساب البنكي،[1]

ثانيا : بطاقة وصف للمؤسّسة

- الاسم التجاري : شركة؛
- الصيغة القانونية : مؤسّسة ذات مسؤولية محدودة،
- رأسمال المؤسسة : 50.000.000,00 دج،
- قطاع النشاط : صناعة،
- طبيعة النشاط : صناعة غذائية،
- تاريخ مزاولة النشاط : 2013.

ثالثا : موضوع التمويل

تقدم صاحب مؤسّسة الصناعات الغذائية (X) من أجل تدعيم وتسيير مخزونة وتلبية حاجيات عملائه وزيادة إنتاجه لبنك البركة وكالة الوادي بطلب تمويل بصيغة المرابحة بقيمة 10 مليار سنتيم، حيث قرر فتح خط تمويل بالقمح من الوكالة الوطنية للحبوب.

رابعا : الضمانات المقترحة

قدّمت المؤسّسة المصنع وشاحنة تابعة له كضمان لخط التمويل، ويبقى ملكية الأصل المنقول للبنك خلال مدة العقد إلى غاية تسديد جميع الأقساط المتفق عليها.

هذا الضمان مدته سنة قابلة للتجديد ، وذلك لأن خط التمويل بالمرابحة للمواد الأولية يلزم البنك بمراجعة القوائم المالية للعميل كل سنة لمتابعة تغير نشاطه والحرص من مخاطر عدم السداد.

خامسا : دراسة الملف

تتم دراسة الملف في بنك البركة وكالة الوادي استنادا على المعلومات المتوفرة حول المسيرين ووضعيتهم حول المشروع من طرف مكتب دراسات مختص في دراسة المشاريع، حيث يراعي نسبة ربحيته مقارنة بمخاطره وكذلك دراسة تجانس الضمانات مقابل قيمة القرض المطلوب ويقوم البنك بإجراء زيارة ميدانية للمشروع المقترح تمويله، ثمّ يوجه الملف إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسّسات لتبدي رأيها ثم توجهه إلى المديرية العامة لتبدي رأيها كذلك ومن ثم يوجه إلى لجنة التمويل لتتخذ القرار استنادا على رأي المديريات السّابقة.

[1] أنظر الملحق رقم 01 .

سادسا : اتخاذ قرار التمويل

بعد دراسة عامة للملف وللمؤسّسة منجزة على أساس الصحّة المالية للمؤسّسة، مؤهلاتها، احترافية مسيرها وكذلك نسبة قبول منتجاتها في السوق، يقرر البنك المركزي للبركة الموافقة ويقدر حجم التمويل المعطى ويرسل لفرع البنك وكالة الوادي للبدء في عملية التمويل وإجراء الاتفاقيات اللازمة.[1]

سابعا : عقد إبرام الشروط

وتتمثل في الشروط الموضوعة من طرف البنك للعميل واستدعائه للإمضاء عليها والالتزام بها من أهمها :[2]

- مطابقة موضوع المرابحة للشريعة الإسلامية؛
- معرفة المبلغ العائد وهامش ربح البنك وآجال التسديد مسبقا ومتفق عليه بين الطرفين،
- في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على المؤسسة المماطلة غرامات تأخير توضع في حساب خاص "إيرادات قيد التصفية"،
- بعد إتمام عقد المرابحة تنتقل ملكية السلع فعليا للمشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عليها، غير أن البنك يطلب رهنا حيازيا على السلع المباعة قصد ضمان تسديد مبلغ البيع،

ثامنا : عقد التوكيل

بعد تراضي الطرفين وتوفر الأهلية القانونية اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين لقيام العقد بين البنك والعميل، يوكل العميل البنك بموجب هذا العقد أن يتعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المحررة مرفقة بتاريخ.

يتحمّل العميل مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلّم السّلع و/ أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف[3].

[1] أنظر الملحق رقم 02 .

[2] أنظر الملحق رقم 03 .

[3] أنظر الملحق رقم 04 .

تاسعا : إجراءات المرابحة الفعلية

- المرابحة لأمر الشراء : طبقا لطلب المرابحة المرفق يتقدم بنك البركة وكالة الوادي بشراء البضاعة المتمثلة في مواد أولية (قمح) من أجل تحويله لصناعة الغذائية، وبيعها للعميل وفق الشروط المتفق عليها، حيث تدوم عملية التمويل لمدة عام وتدفع الاستحقاقات لمدة كل شهرين؛[1]
- عقد تمويل بالمرابحة : ويتضمن هذا العقد على معلومات العميل وقيمة التمويل المتفق عليها بين البنك والعميل ويقوم كلاهما بالإمضاء عليه.

ومن خلال حالة المؤسّسة التي نعرضها في عملية التمويل حيث كانت قيمة التمويل 7.915.600.00دج من قيمة 10 ملايير سنتيم، ويكون العقد كالتالي:

- مبلغ شراء السلع : 7.915.600.00 دج؛
- هامش الربح : 81.134.90 دج؛
- ثمن بيع السلعة : 7.999.734.90 دج (1+2)؛
- الثمن المقسط : 7.999.734.90 دج؛
- دفعة الضمان الجدية/ العربون : 0.00 دج؛
- مدة التسديد : 02 أشهر؛[2]

- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية (شكلية) محررة باسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها الكمية، سعر الوحدة، والمبلغ الإجمالي للسلع إضافة إلى الرسوم المحتملة [3].
- فاتورة نهائية (رقمية) محررة مع الضمانات والشروط.[4]
- بعد إلتزام جميع الأطراف بأحكام العقد وتنفيذ عملية التمويل ومراقبة البنك للترخيص المتعلق بها يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق تحرير شيك بقيمتها، ويعتبر قبول البنك للورقة التجارية كشراء السلع بالتمويل.[5]
- عند حلول موعد الاستحقاق يتقدم العميل للبنك ويقوم بتسديد قيمة الثمن المقسط الذي يشمل ثمن بيع السلعة وهامش الربح المقدرة بـ 7.999.734.90 دج.[6]

[1] أنظر الملحق رقم 05 .
[2] أنظر الملحق رقم 06 .
[3] أنظر الملحق رقم 07 .
[4] أنظر الملحق رقم 08 .
[5] أنظر الملحق رقم 09 .
[6] أنظر الملحق رقم 10 .

عاشرا : جدول الاستحقاق[1]

بعد إرجاع العميل للمبلغ المتفق عليه كل شهرين ومن أجل استمرار عملية التمويل يعد البنك جدول الاستحقاق لتصفية مبلغ كل عملية على حدى حتى يتم تصفية قيمة التمويل الكلية والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول (3،1) : يوضح جدول الاستحقاق لعملية التمويل

الوحدة : (مليار دينار جزائري)

خصائص التمويل	
رقم التسهيل	XXX
مقدار السّهولة	100.000.000,00 دج
مبلغ الاستخدام	7.915.600.00 دج
تاريخ العملية	2020/11/19
رقم العملية	XXX
طبيعة التمويل	مرابحة مواد أولية
عدد الدفعات	1
الفترة المؤجلة	/
تكرار الدفعة	2 أشهر
معدّل الضريبة	% 19

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم 13 المقدم من طرف بنك البركة وكالة الوادي

عندما يقرر العميل أخذ قيمة التمويل والمقدرة 10 مليار دينار جزائري عبر دفعات تتم تصفية كل عملية على حدى في جدول استحقاق خاص بها إلى أن تتم تصفية قيمة التمويل الكلية، وعند استكمال عملية التصفية يمنح البنك للعميل محضر رفع اليد، وبذلك أصبح صافي من جميع ديونه تجاه البنك وبهذا تكون العملية انتهت.

[1] أنظر الملحق رقم 11 .

المطلب الثالث : دراسة الصيغ المعمول بها في بنك البركة الوادي لتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة أهم وأكثر الصيغ استخداما لتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة التي يعتمدها بنك البركة وكالة الوادي، وكذلك دراسة كمية المؤسّسات المستفيدة من التمويل.

الفرع الأول : تحليل دراسة الصيغ المعمول بها في الوكالة لتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

كما ذكرنا سابقا بنك البركة وكالة الوادي تحرص على تجنب المخاطر وتستثمر في الصيغ المرنة كالمرابحة والسلم والإيجار، والجدول التّالي يوضح ذلك :

الجدول (3،2) : يوضح حجم التمويل الموجه للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الوادي للفترة (2018-2022)

الوحدة : (مليار دينار جزائري)

السنوات / صيغ التمويل	2018	2019	2020	2021	2022
صيغة المرابحة	1.1	1.5	1.5	2.5	2.8
صيغة السّلم	0.2	0.25	0.25	0.3	0.3
صيغة الإجارة	0.8	1.2	1.2	1.7	1.9

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مصلحة القروض والتمويلات ببنك البركة وكالة الوادي

والأعمدة البيانية التالية تبين تطور الصيغ المعمول بها في بنك البركة وكالة الوادي والموجهة لتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2018-2022) :

الشكل (3،5) : يوضح حجم التمويل الموجه للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة وكالة الوادي للفترة (2018-2022)

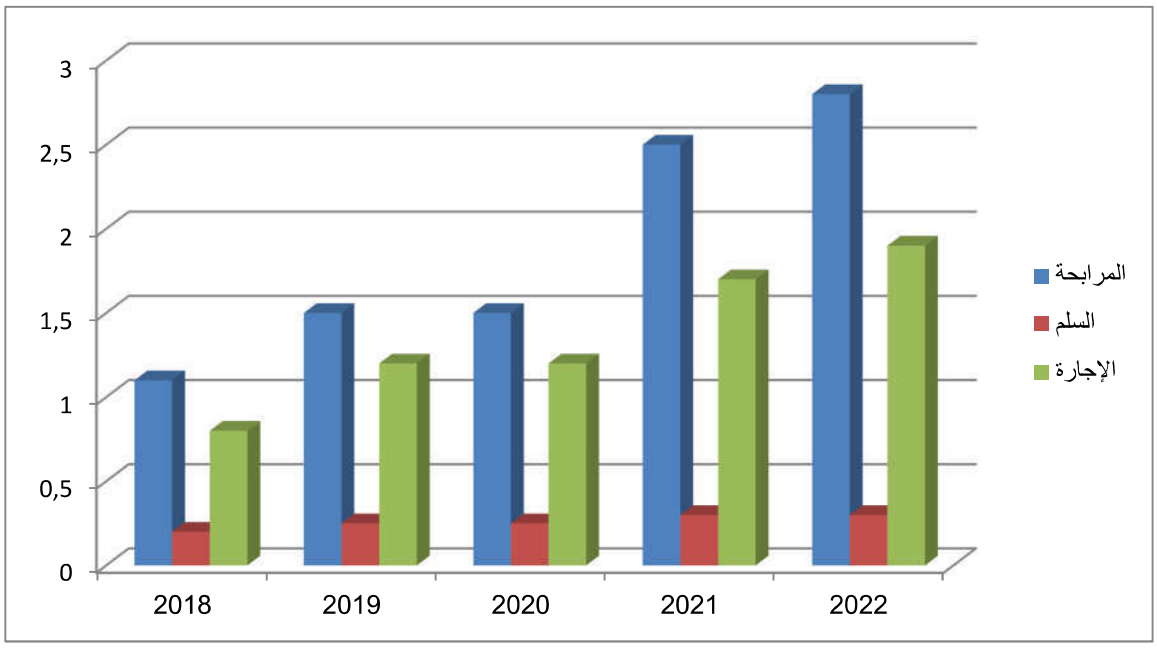

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول السّابق

من خلال الجدول والشكل أعلاه يتبين لنا :

أن أكثر نسبة تمويل للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في صيغة المرابحة وهي تعدّ من أكثر عقود البيع استخداما، حيث شهدت تطور تصاعديا ملحوظ خلال الفترة (2018-2022) حيث حققت على التوالي (1,1، 1,5، 1,5، 2,5، 2,8) مليار دينار جزائري، وارتفعت قيمة التمويل وبلغت في سنة 2021 ب 2,5 مليار دينار جزائري حتى وصلت إلى 2,8 سنة 2022، وهذا راجع إلى عودة النشاط الاقتصادي إلى طبيعته بعد ما كان شبه متوقف خلال سنة 2020 بسبب الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، كما لاحظنا تقدم صيغة الإجارة حيث أصبحت متقاربة مع المرابحة وحققت خلال سنتي 2020 2022 على التوالي 1,7، 1,9 وكان مستوى تطورها ثابت ومتقارب خلال هذه الفترة، ولاقت القبول من طرف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة لتلبية احتياجاتها كما حققت رضا البنك، تليهما صيغة السلم التي أخذت منحنى ثابت ومستوى تطورها ضعيف خلال هذه الفترة، أما الصيغ الأخرى فكانت نسبها ضئيلة أو لم يتم التعامل بها من طرف البنك.

ومن كل هده المعطيات نستنتج أن بنك البركة وكالة الوادي يعتمد في تمويلاته للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على صيغة المرابحة بنسبة كبيرة لأنها تتمتع بالمرونة والسهولة وكذلك تتمتع بمردودية عالية وأقل نسبة مخاطرة، وتعد من أكثر عقود البيع استخداما حيث يظهر فيها مقدار الربح والتكلفة للبنك والعميل، وتحقق رضا العميل والبنك في نفس الوقت، كذلك صيغة الإجارة هي مثل المرابحة وتعتمد عليها الوكالة لأنها تحقق موارد ثابتة حيث تشهد تطور ملحوظ خلال السنوات الأخيرة وإقبال كبير من طرف المؤسّسات الصغيرة، أمّا صيغة السلم لا تعتمد عليها الوكالة بصفة كبيرة، نظرا لضعف تطورها وثبات مستواها، والصيغ الأخرى كالمشاركة والضاربة فلا تعتمدها لأنها تحمل نسب مخاطرة عالية ومردودية منخفضة وتعود بالسلب على الوكالة.

وبناءا على ما تقدم فإن بنك البركة وكالة الوادي يحرص على تقديم تمويلات مضمونة وبدرجة مخاطرة منخفضة ومردودية عالية، ويتجنب صيغ التمويل القائمة على المشاركة رغم عوائدها المرتفعة، ويحرص على حماية نفسه من المخاطر

الفرع الثاني : تحليل تطور المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

سوف نتطرق إلى عدد المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة والجدول التّالي يوضح ذلك :

الجدول (3،3) : يوضح تطور عدد المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة الوادي للفترة (2018-2022)

الوحدة : (مليار دينار جزائري)

السنوات / النوع	2018	2019	2020	2021	2022
عدد المؤسّسات الصغيرة	6	7	7	10	10
عدد المؤسّسات المتوسطة	28	32	35	38	45
حجم التمويل	2.1	2.95	2.95	4.5	5

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من طرف مسؤول مصلحة القروض والتمويلات ببنك البركة وكالة الوادي

والأعمدة البيانية التالية تبين تطور عدد المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة وكالة الوادي خلال الفترة (2018-2022) :

الشكل (3،6) : يوضح تطور عدد المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة الوادي للفترة (2018-2022)

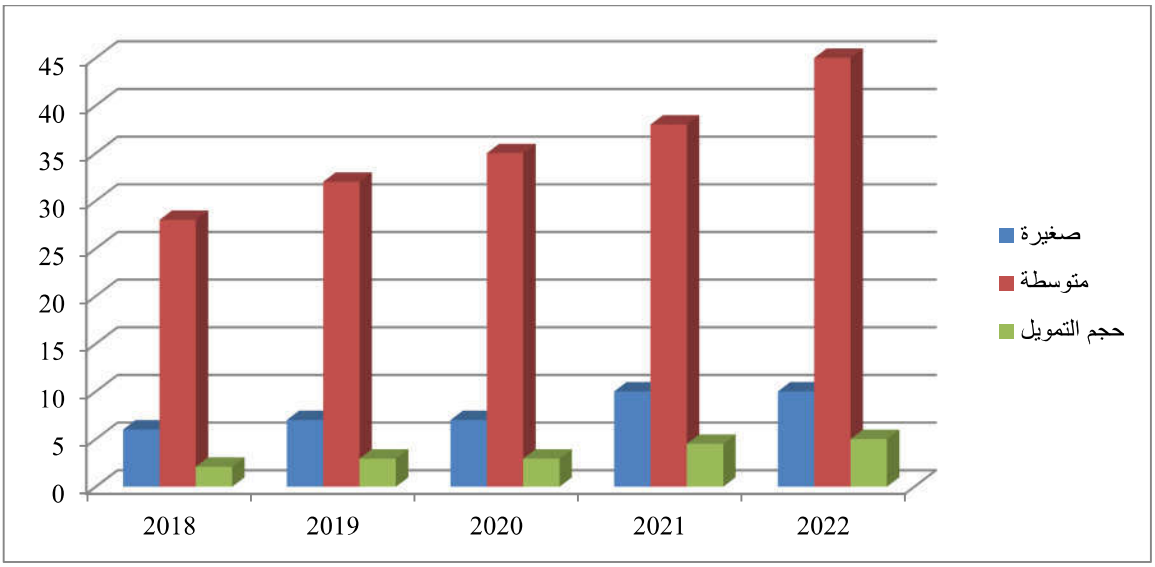

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول السّابق

من خلال الجدول والشكل أعلاه يتبين لنا :

أن مساهمة بنك البركة وكالة في تمويل المؤسّسات المتوسطة في ارتفاع متصاعد ففي سنة 2018 قدرت عدد المؤسّسات المتوسطة الممولة بـ 28 مؤسّسة، وزاد عدد المؤسّسات المتوسطة سنة بمقدار 7 مؤسّسات خلال سنتي 2019 و 2020، وتعتبر زيادة طفيفة وبطيئة، في حين بدأت في الارتفاع سنتي 2021، 2022 حتى وصلت إلى 45 مؤسّسة متوسطة ممولة وتمثل عدد مقبول مقارنة بالسنوات السّابقة.

أما في يتعلق بمساهمة البنك في تمويل المؤسّسات الصغيرة فكانت طفيفة نوعا ما مقارنة بالمؤسّسات المتوسطة، وهذا يرجع إلى ضعف هذه المؤسّسات واحتمالية فشلها وعدم نجاحها، نظرا لصغر تعاملاتها ومحدودية أرباحها، حيث بدأ البنك بتمويل 6 مؤسّسات صغيرة 2018 حتى بلغت إجمالي المؤسّسات الصغيرة الممولة في سنة 2022 إلى 10 مؤسّسات، وتعتبر قفزة نوعية للبنك حيث يسعى هذا الأخير إلى التعدد وتوسيع تمويلاته وتنوعها لمختلف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية التي تأثرت بمخلفات جائحة كورونا سنتي 2019 و2020، حيث نجد نسبة التمويل وعدد المؤسّسات في تزايد مستمر.

وبناءا على ما تقدم فإن بنك البركة وكالة الوادي يحرص على تمويل المؤسّسات المتوسطة أكثر من الصغيرة التي يتفادى البنك تمويلها، تجنبا لمخاطرها ومحدودية أرباحها، حيث يقوم بدراسة ملفاتها من كل الجوانب دراسة معمقة وكثيفة لهذا نجد عددها ونسبة تمويلها ضعيفة، على عكس المؤسّسات المتوسطة التي تلقى تسهيلات من البنك لأنها تتوفر على الضمانات الكافية وربحيتها مرتفعة ونسبة إرجاع القروض مضمونة نوعا ما، وهذا ما يتناسب مع سياسة البنك في منح التمويل لأنه يحرص على حماية نفسه ويسعى للأمان وتجنب المخاطرة.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل قمنا بإجراء الدراسة التطبيقية لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي حيث قمنا بتقديم الوكالة وعرض هيكلها التنظيمي، وتحليل ودراسة أهم صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها في بنك البركة وكالة الوادي، كذلك الإجراءات المتعبة في التمويل من خلال دراسة نموذج تمويل بصيغة المرابحة لمؤسّسة متوسطة وذلك من خلال تقديمها والغرض من طلب تمويلها.

حيث بينت الدراسة أنّ بنك البركة الجزائري وكالة الوادي لا يختلف عن باقي البنوك الإسلامية في الجزائر يقوم بتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المعمول بها، إلا أنه يتجنب تلك التي تحمل مخاطرة عالية وربحية ضعيفة ويميل إلى تمويل المؤسّسات المتوسطة أكثر من الصغيرة.

يسعى بنك البركة الجزائري وكالة الوادي إلى حماية نفسه وعدم خوض المخاطرة في التمويل، حيث يقوم بتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لما تقدمه من طلبات وما يتوافق مع منهجه وسياسته في منح التمويل مع مراعاة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الخـــــاتمـــــة العـامّـــــة

راهنت العديد من دول العالم على قطاع المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي للإنعاش الاقتصادي وإنجاح الخطط التنموية، نظرا لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال قدرتها على تنويع هياكل الإنتاج وتوفير مناصب الشغل وخلق الثروة وتحقيق القيمة المضافة، إلّا أنّها في الواقع تعاني من عدة عراقيل تحول دون تطورها وبقائها، وعلى رأسها مشكلة التمويل الذي يعتبر أهم المعوقات التي تعاني منها سواء في مرحلة الانطلاق أو النمو والتوسع، مما توجّب عليها البحث عن مصادر تمويل تتناسب مع توجهاتها وأهدافها، وفي ظل محدودية القدرات التمويلية للمصادر التقليدية عجّلت بظهور عدة بدائل تمويلية مستحدثة أثبتت نجاعتها في الدول المتقدمة أهمها رأس المال المخاطر وقرض الإيجار والصيرفة الإسلامية.

ومن خلال ما تطرقنا له في دراستنا نجد أنّ البنوك الإسلامية أصبحت ضرورة من ضروريات العصر كونها تجسّد مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتعتبر مصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وتقدم تشكيلة متنوعة من الصيغ التمويلية التي تتناسب مع احتياجات وخصائص المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في كل مرحلة من مراحل حياتها، مما جعلها تساهم بشكل واضح في حل مشاكلها التمويلية.

نتائج اختبار الفرضيات

من خلال نتائج الدراسة لهذا البحث يمكن الإجابة على الفرضيات كالتالي :

- ❖ الفرضية الأولى : والتي تدور حول المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر من المحركات الرئيسية للنمو والانتعاش الاقتصادي من خلال سهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية؛
- ❖ الفرضية الثانية : والتي تدور حول أهمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الدخل الوطني والدفع بعجلة التنمية من خلال قدرتها على تنويع هياكل الإنتاج وتوفير مناصب الشغل وخلق الثروة وتحقيق القيمة المضافة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية؛
- ❖ الفرضية الثّالثة : والتي تدور حول أنّ البنوك الإسلامية هي مؤسّسات مالية تعمل على أساس عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا من أجل تحقيق أهدافها، وتعمل ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامي التي تقدمها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية؛

❖ الفرضية الرّابعة : تعتبر (المشاركة، المضاربة، المزارعة والمساقات، المرابحة، السّلم، الإستصناع، والإجارة والقرض الحسن) كلها صيغ تمويلية للبنوك الإسلامية وتساعدها على القيام بأهدافها لاسيما في مجالات دعم وترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية؛

❖ الفرضية الخامسة : والتي تدور حول اعتماد بنك البركة الجزائري وكالة الوادي في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على صيغة المرابحة والإيجار والسلم لقلّة مخاطرها وضمان ربحيتها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

نتائج الدراسة

من خلال اختبار صحة الفرضيات تم الوصول إلى النتائج التالية :

❖ لا يوجد تعريف موحّد متّفق عليه في كل دول العالم يعطي صورة واضحة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع إلى اختلاف درجة النمو الاقتصادي والصناعي من دولة لأخرى؛

❖ المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا فعّالا في التنمية الإقتصادية من خلال قدرتها على تنويع هياكل الإنتاج، زيادة الدخل وتوفير مناصب الشّغل؛

❖ رغم استحداث طرق تمويلية حديثة من طرف الهيئات والمنظمات الدولية ومحاولة هيكلتها، إلا أنّها لم ترقى للمستوى المطلوب في بعض الدول ولم تتوفر في بعض الدول النّامية؛

❖ البنوك الإسلامية هي مؤسّسات مالية تمارس أنشطتها وفق مبادئ الشريعة وتسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتهدف لتحقيق التوازن بين الربحية المحققة وتكافل المجتمع الإسلامي من خلال توفير سلّة متنوعة من الصيغ التمويلية التي تتناسب مع جميع القطاعات؛

❖ تتسم صيغ التمويل الإسلامي بالتنوع والمرونة والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية وتأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات التمويلية للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛

❖ اعتماد بنك البركة الجزائري وكالة الوادي على صغتي الإيجار والمرابحة بدرجة كبيرة، وتعتبر صيغ مضمونة وتجنب البنك المخاطرة؛

❖ غياب بعض الصيغ التمويلية لدى بنك البركة وكالة الوادي كالمضاربة والمشاركة، التي تعتبر أكثر ملائمة لأصحاب المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة خاصة أصحاب التطور والابتكار وأصحاب الأفكار الجديدة.

مقترحات الدراسة

من خلال ما تمّ عرضه من نتائج يمكن تقديم التوصيات التالية :

- ❖ دعوة إدارة الجامعة للقيام باتفاقيات مع البنوك والمؤسّسات المالية للسّماح للطلبة والباحثين بإجراء الدراسات وتقديم المعلومات والإحصائيات والوثائق اللازمة للدراسة؛
- ❖ دعوة البنوك الإسلامية للقيام بحملات التوعية والدعاية للتعريف بمنتجاتها الإسلامية وجذب أكبر عدد ممكن من المتعاملين والمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ السعي وراء إنشاء مؤسّسات مالية إسلامية جديدة تهتم بتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، وتخلق جو المنافسة في تقديم الخدمات المصرفية؛
- ❖ تطوير قدرات بنك البركة الجزائري في مجال تقييم المشاريع ومتابعة المخاطر، لتطبيق كافة الصيغ الإسلامية.

آفاق الدراسة

أظهرت الدراسة التي قمنا عدة نقاط يمكن أن تكون موضوعات بحث مستقبلا مثل :

- ❖ دراسة تحليل عوامل نجاح المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ دراسة تطبيق صيغ التمويل الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة؛
- ❖ دراسة سبل تنشيط صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركات في البنوك الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية :

أولا : القرآن الكريم

1 سورة البقرة، الآية 275، رواية ورش، ديوان المؤسسة الوطنية للمطبوعات، وحدة الرغاية، الجزائر، 2019.

2 سورة الحديد، الآية 7، رواية ورش، ديوان المؤسسة الوطنية للمطبوعات، وحدة الرغاية، الجزائر، 2019.

ثانيا : الكتب

3 أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

4 أحمد سليمان خصاونه، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث،الأردن، 2008.

5 الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6 بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011.

7 بسام هلال ومسلم القلاب، **التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

8 دريد كامل آل شبيب، **مبادئ الإدارة والمالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

9 هاشم كامل قشوط، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2018.

10هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، الأردن، 2008.

11 هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

12 حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، الطبعة الأولى، دار السيسبان للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2019.

13 حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الشرعية**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2000.

14 كاسر نصر المنصور وشرقي ناجي، **إدارة المشروعات الصغيرة**، إدارة حامد للنشر، عمان، الأردن، 2000.

15 محمد أحمد الشافعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة العربية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

16 محمد هيكل، مهارات **إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2007.

17محمد حربي عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

18محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية، النظرية-التطبيق-التطوير**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

19 محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، الأردن، 2012.

20 محمد عبد الله شاهين، **البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

21 محمد رشدي سلطاني،**الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، الأردن، 2014.

22 محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

23 محمود حسن الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار الميسر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2010.

24 منى طلعت محمود، **التنمية والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.

25 مروة أحمد ونسيم برهم، **الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة**، طبعة 2007، الشركة العربية المتحدة للتوثيق والتوريدات، القاهرة، مصر.

26 منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2004.

27 ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسّسة**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، 1998.

28 نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

29 عامر خربوطلي، **ريادة الأعمال وإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

30 عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الإئتمانية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

31 عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

32 عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

33 عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

34 عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي**، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.

35 عبد الرحمان يسري، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، مصر، 1996.

36 عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

37 عزت خيرت يوسف، **إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دارالتعليم الجامعي، الإسكندرية،مصر،2018.

38 عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

39 عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي-نظرية التمويل الإسلامي-البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، مصر، 2013.

40 فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار الهومة، الجزائر،2007.

41 فوزي محيريق، **مدخل لاقتصاد المؤسسة**، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، 2020.

42 فتحي السيد عبده، **الصناعات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شبلب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

43 صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية**، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2008.

44 قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية "دراسة المقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

45 رابح خوني وحساني رقية، **أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر، الأردن، 2015.

46 شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

47 توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

ثالثا : الرسائل والأطروحات الجامعية

48 أحمد غبولي، **تأهيل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية العوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

49 أمينة حنيفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

50 بوزيد محمد علام، **محددات مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية دراسة حالة البنوك الإسلامية المدرجة في سوق المال الكويتي خلال الفترة (2007-2010)**، غير منشورة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/2021.

51 بوعبد الله هيبة، **التمويل غير المصرفي في الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.

52 هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011.

53 محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009.

54 سيف هشام صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم مالية والمصرفية، غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009.

55 عقبة نصيرة، **فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

56 عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003.

57 فريد بلخير، **التنافسية رهان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لترقية الصادرات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

رابعا : الدوريات والمجلات

58 ابتسام طوبال وعبلة لمسلف، طرق وأساليب التمويل الإسلامي للسوق العقاري: دراسة حالة بنك البركة أنموذجا، **Route Educational & Social Science Journal**، اسطنبول، تركيا، المجلد 7، العدد 6، جوان 2020.

59 حبيب بن باير وآخرون، تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة علة مبدأ الدين التجاري، **مجلة دفاتر اقتصادية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد1، سبتمبر 2010.

60 مكاوي الحبيب وبابا حامد كريمة، البورصة والمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **مجلة التّنمية والاقتصاد التطبيقي**، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، سبتمبر 2017.

61 نبيلة قدور وحمزة العرابي، التمويل برأس المال المخاطر وأهم تجاربه في بعض دول العالم، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية**، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد السابع، جوان 2017.

62 نوفل سمايلي وفضيلة بوطورة، مقترح إدراج الفاكتورينغ ضمن الخدمات الإقراضية للبنوك التجارية لمساعدة المؤسّسات الجزائرية المصدّرة، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 19، العدد 39، ديسمبر 2018.

63 سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الوقائع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، **مجلة الباحث**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 4، جوان.

64 عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسّسات مع دراسة للتمويل البنكي، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بسكرة، العدد 09، سنة 2006.

خامسا : التقارير والقوانين والمراسيم والقرارات

65 المادة 5 **من القانون 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017**، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 2، 2017

سادسا : المؤتمرات والملتقيات والندوات

66 إسماعيل بوخاوة وعبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003.

67 الشريف ريحان وإيمان بومود، مداخلة بعنوان : بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول : **نحو مقاربة أكثر دقة لتقييم الأداء الاقتصادي، المالي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012.

68 بوقفة عبد الحق وبغداد بنين، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، الملتقى الوطني حول: **واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية، 05-06 ماي، 2013.

69 عواطف محسن وأمال مهارة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: بين تحقيق التنمية وتحديات العولمة، الملتقى الوطني حول: **إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 18-19 أفريل 2012.

70 قريشي محمد الأخضر وآخرون، التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: **إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة ورقلة، 2012.

71 رياض منصور الخليفي، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل، **المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 3-4 أكتوبر 2004.

سابعا : المواقع الإلكترونية

72 بنك البركة الجزائري، تاريخ البركة، تاريخ التصفح 2023/05/05، الساعة 10:30، الموقع الإلكتروني https://www.albaraka-bank.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%83%d8%a9/?lang=ar

73 صندوق النقد الدولي، التمويل الإسلامي ودور صندوق النقد الدولي، تاريخ التصفح 2023/05/05، الموقع الإلكتروني، https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm#top

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01 : ملف تمويل العمليات

alBaraka

AGENCE EL-OUED-(304)
CITE LASNAM EL-OUED
TEL:032-21-82-18/99/03
FAX: 032-21-82-50

DOSSIER FINANCEMENT-EXPLOITATION

1-Demande de financement bien explicité sur la destination (anger per LC ou Remise...) en précisant Et la durée.
2-Présentation et renseignements commerciaux de l'affaire.
3-Qualifications-diplôme -Attestation-
4-Qualification du gérant (Diplôme-Attestation)
5-copies légalisées du registre du commerce principal et secondaire s'il ya lieu.
6-statut légalisé.
7-BOAL publicité du journal.
8-Acte de naissance n°12 du gérant.
9-Cople de la CIN/PC en cour de validité.
10-Bilans avec toutes les annexes avec explication des postes
(Dottes-créances-stocks-impôts)
11-Rapport commissaires aux comptes deux dernières années.
12-Situation comptable récente signe par comptable.
13-Copies déclaration G50 l'exercice en cours et le dernier exercice.
14-Acte de propriété ou de jouissance du siège de la société.
15-Plan de trésorerie de l'année en cours et l'année prochaine.
16-Plan de charge (bons de commandes)+ Las copies ODS .
17-Contrats ou conventions en cours.
18-Mise à jour: CNAS, CASNOS, CACOBATPH.
19-Extrait des rôles des Impôts récents.
20-Matricule fiscale MF+ matricule NIS délivré de l'ONS+ Carte magnétique.
21-les garanties proposées pour la banque avec permis de construction.
22-Planning d'importation pour les unités de productions ou les Importateurs.
23-Liste du matériel avec les copies Cartes d'immatriculation
24-Liste des effectifs avec la déclaration CNAS
25-Liste des fournisseurs
26-Liste des clients avec copies des factures.
27-Relève de compte bancaire.

الملحق رقم 02 : قرار لجنة التمويل

DECISION COMITE DE FINANCEMENT

Agence 304 El-Oued
Relation [redacted]
N° Application [redacted]
DECISION COMITB Accord
COMITE 7-Comité Direction Générale Entreprise
CF/CG au 25.01.2021

CONDITIONS ET GARANTIES

CF/DG du 25.01.2021:

Accord par le renouvellement pur et simple:

Ligne Mourabaha CT de 100 MDA
Echéance: 31.01.2022

Sous réserve des garanties et conditions suivantes:

Maintien de hypothèque immobilière sous dossier de ter rang couvrant le totalité de financement, et expertisée à 120% (sur une minoterie composé d'un ensemble debâtiments à usage industriel, édifiée sur un lot de terrain situé dans la zone d'activité de Date expiration de l'offre [redacted]
-OPAMR dargle aux CAT NAT
-Caution solidaire des associée
-La présentation d'une situation fiscale et parafiscale apurée et datant moins de troismois
-Centralisation de la totalité du chiffre d'affaires à nos guichets
-Périodicité de remboursement: 06 mois.

DETAILS AUTORISATION

Type autorisation Augmentation
Réf_existante_facilite [redacted]
Forme de financement
Mourabaha exploitation
Montant 100,000,000.00 DA
Date expiration de l'offre 30/06/2

Type utilisation Ligne

ETAILS DES LIMITES

Lgn Classe produit	Montant	Marge ann	Date échéance
1 Direct-Mourabaha matière première	100,000,000.00	9	31/01/2022

الملحق رقم 03 : عقد تمويل بالمرابحة (الشّروط العامة)

عقـــــــــد تـــــــمـــــــويل بالمـــــــــــرابحة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00

على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة الوادي

من جـــــــــهة و يشار إليها فيما يلي

والسيد/الشركة [redacted]

المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي تحت رقم [redacted]

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب [redacted]

وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

تـــــمهيد :

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ .

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه .

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير .

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية)ثمن لمرابحة و نسبة الربح المتفق عليه و.مواعيد التسديد

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

1

المادة الثـــانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ ،المذكور في ملحق الشروط الخاصة.بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم وثائق جمركية.,. الخ

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات والبضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها .

المادة الثالثة :ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي التي يُعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ,أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك .

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الاجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تاخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض .

2

المادة الثامنة :الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع .

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن أخر

في حالة البيع الودّي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على ان اي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد او تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب El oued في

العميل البنـــــــــــــك

الملحق رقم 04 : عقد التوكيل

عـقـد تـوكـيـل

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **20,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **الوادي**

من جـــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة [redacted]

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية **الوادي** تحت رقم [redacted]

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي [redacted]

و ينوب عنها في الإمضاء السيد

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

المادة الأولى :

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :
يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المحررة
بتاريخ و تحت رقم و المرفقة بهذا الأمر
يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني ان يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و/ او البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال

المادة الثانية :

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف

حرر يوم

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الملحق رقم 05 : أمر بالشراء

أمـــــــــــــــــر بالشـــــــــــــــراء

رقـــــــــــــم :

إلى بـــــنـــك الـــبـــركـــة الـــجـــزائـــري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري: [redacted]

رقم السجل التجاري: [redacted]

العنوان: [redacted]

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المحررة بتاريخ و تحت رقم و المرفقة بهذا الأمر

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره **81.134,90** دج خارج الضريبة .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها **02 شهر** ابتداء من تاريخ الدفع للمورد .

كما أتعهد بدفع قيمة **0.00** بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة .

و اخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء اي اخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الامرو كذا احكام عقد المرابحة المرتبطة به و المشار اليه اعلاه

حرر يوم

الخاتم والتوقيع

الملحق رقم 06 : عقد تمويل بالمرابحة (الشّروط الخاصة)

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **20,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة الوادي

من جـــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

بين:

والسيد/الشركة [redacted]

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي تحت رقم [redacted]

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب [redacted]

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : **7.915.600,00** دج

هامش الربح (2) : **81.134,90** دج

ثمن بيع السلع (2+1) : **7.996.734,90** دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : **0.00** دج

الثمن المقسط : **7.996.734,90** دج

مدة التسديد : **02** **شهر**

فاتورة نهائية محررة بتاريخ و تحت رقم :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر ب **El oued**

العميل

البنـــــــــــــك

الملحق رقم 07 : الفاتورة الشكلية

MINISTRE DE L'AGRICULTURE DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DE LA PÉCHE
OFFICE ALGERIEIN INTERPROFESSIONNEL DES CEREALES
O.A.1.C/E.P.1.C

(O.A.I.C-E.P.I.C) 05, Rue Ferhat Boussad-Alger
NR. C:99 B.0009722-00/16.
CODE FISCAL:099916000972246
ARTICLE D'IMPOSITION: 16025514004
COMPTE B.A.D.R N°: 003 000 60 000 803.3000.75 Agence centrale Amiruuche-060.Alger

ORGANISME STOCKEUR: CCLS D'EL-OUED

FACTURE PROFORMA/OAIC N°:543/2020

Mode de paiement

Par:COMPTANT
N°:CH [redacted]
Bancaire: ALBARAKA EL OUED

Doit:

Raison Sociale : BANK AL BARAKA ACOMP
Adresse: [redacted]
N°R.C:39/00-01 +2 B 00
Code Fiscal: 00003360365
Art. D'imposition: 30:36.198

CODE	*DESIGNATION / PRODUITS*	*Quantité (QX*	*Prix de Base (DA/QL)*	*Montant (DA)*
0001	BLE DUR	0,00	2 280,00	0,00
0002	BLE TENDRE	6 160,00	1285,00	7915 600,00
		Montant de la Facture		**7915 600,00**

ARRETER LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE:
SEPT MILLIONS NEUF CENT QUINZE MILLE SIX CENTS DINAR ALGERIEN

Période decadaire du :**21/11/2020 au: 30/11/2020** Fait à Eloued le 18/11/2020

P/LE DIRECTEUR GENERAL DE L'OAIC ET PAR DELEGATION

الملحق رقم 08 : الفاتورة الرقمية

MINISTRE DE L'AGRICULTURE DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DE LA PÊCHE
OFFICE ALGERIEIN INTERPROFESSIONNEL DES CEREALES
O.A.1.C/E.P.1.C

(O.A.I.C-E.P.I.C) 05, Rue Ferhat Boussad-Alger
NR. C:99 B.0009722-00/16.
CODE FISCAL:099916000972246
ARTICLE D'IMPOSITION: 16025514004
COMPTE B.A.D.R N°: 003 000 60 000 803.3000.75 Agence centrale Amiruuche-060.Alger

ORGANISME STOCKEUR: CCLS D'EL-OUED

FACTURE /OAIC N°:543/2020

Mode de paiement

Par: COMPTANT
N°: [redacted]
Bancaire: ALBARAKA EL OUED

Doit :

Raison Sociale : BANK AL BARAKA ACOMP
Adresse: [redacted]
N°R.C:39/00-01 4294 B 00
Code Fiscal: 00003904084365
Art. D'imposition: 3904080198

CODE	*DESIGNATION / PRODUITS*	*Quantité (QX*	*Prix deBase (DA/QL)*	*Montant (DA)*
0001	BLE DUR	0,00	2 280,00	0,00
0002	BLE TENDRE	6 160,00	1 285,00	7 915 600,00
		Montant de la Facture		**7 915 600,00**

ARRETER LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE:
SEPT MILLIONS NEUF CENT QUINZE MILLE SIX CENTS DINAR ALGERIEN

Période deadaire du :**21/11/2020 au: 30/11/2020**Fait à El oued le 18/11/2020

P/LE DIRECTEUR GENERAL DE L'OAIC ET PAR DELEGATION

الملحق رقم 09 : الشيك

Chèque N°: [redacted]

alBaraka

DA 7.915.600,00

ادفعوا مقابل هذا الشيك

Payez contre ce chèque: SEPT MILLIONS NEUF CENTS QUINZE MILLE SIX CENTS DINARS ALGERIENS

A l'ordre de: O A I C E P I C ALGER

لأمر

Payable à : يوفى
Agence: EL OUED 304
CITE.EL-ASNAM
EL OUED
TEL 032 21 82 01

Compte N° 00304 319000019738 BANQUE ALBARAKA D'ALGERIE

Pour compte de [redacted]

ELOUED 19/11/2020 في

Série : BC

[redacted]

الملحق رقم 10 : وضعية دفع الأقساط

الوادي في 19/11/2020

الرقم: [redacted]

الى غاية: 30/12/2020

دج 7.996.734.90

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: سبعة ملايين و تسعمائة و ستة و تسعون ألف و سبعمائة و أربعة و ثلاثون و 90/100 د.ج. فقط لاغير

المكتتب: SARL [redacted] INDUSTRIES ALIMENTAIRE

مكان التسديد(الموطن) : حي الأصنام الوادي

بنك البركة الجزائري

وكالة: الوادي

رقم الحساب: 006 0304 012 220111 00288119 000

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

100

الملحق رقم 11 : جدول الاستحقاق

جدول الاستحقاق
Echéancier de remboursement

Agence: El-Oued
Cité El-Asnam El-Oued

Tel: 032 21 42 01
Fax: 032 31 92 78

Informations sur le client :	
N° CIF :	[redacted]
Nom prénom ou raison sociale:	[redacted]
Adresse :	[redacted]

Caractéristiques du financement	
N° de facilité	[redacted]
Montant de la facilité	100 000 000,00
Montant de Coordination	9 915 600,00
Date d'utilisation	19/11/2020
N° de l'opération	[redacted]
Nature du financement	Monsrabaha matière première a marchandise
Nombre de paiements	1
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	2 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة ع.ش	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
	30/12/2020	7 996 734,90	15 415,63	8 012 150,53	0,00
Total		**7 996 734,90**	**15 415,63**	**8 012 150,53**	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)